


THE UNIVERSITY OF  
THE LIBRARIES









Duplicate -



كتاب الرسالة

للإمام الأعظم أبي عبد الله محمد بن

أدريس الشافعي رضي الله عنه

وأرضاه وعنايه بمحمد

وآله وصحبه

آمين

هذه رسالة بجزء لم زاخر \* طبعت فكانت نزهة الابصار  
حفظت بها للشافعي ما أثر \* جمعت شريعة سيد الأبرار  
زادت مقام الشافعي جلالة \* ومهابة ما أبدت بوقار  
طالعها فرأيت سحر بيانها \* سحر احلالا على المقدار  
جمعت أصول الفقه في فقراتها \* وبفضله فاقت على الاسفار  
فانهض أخي الى اكتساب معارف \* منها لتخطى بيننا بفخار  
وادخل رياض علومها واشمم عيبير الفضل منها في دجا الاسفار  
واقطف زهور العلم من أفنانها \* لتفوز بالجنان والانهار  
وتنال من فضل الامام مكارما \* ترقى بها في سائر الاقطار

الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هجرية



OFFSITE  
BP  
153  
.552  
R48  
1895g

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\* (قال أبو عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب  
ابن عبيد بن عبد بن عبد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف)

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين  
كفروا بهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمته من نعمه الا بنعمة  
منه توجب على مؤدى شكر ماضى نعمه باذاتها نعمة حادثة يجب عليه شكره  
بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه  
به خلقه \* (أحمد) جدا كما ينبغي لشكره وجهه وعز جلاله وأستعينه  
استعانته من لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من لاذبه علمه  
واستغفره لما أزلقت وأخرت استغفار من يقرب عبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه  
ولا ينجي منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا  
عده ورسوله بعثه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكام  
وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل



فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام من كفرهم فقال تعالى جل ذكره وان  
 منهم لغير يقايلو ون أسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب  
 ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم  
 يعلمون ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند  
 الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون  
 \* (وقال جل ثناؤه) \* وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن  
 الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قالت لهم الله اني  
 يؤفون ان اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية \* (وقال)  
 تبارك وتعالى ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت  
 والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى آخر  
 الآية وصرنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة  
 وخشباً صوراً استحسنوها ونزوا أسماء فتعلموها ودعوها آلهة وعبدوها  
 فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك  
 العرب وسلكت طائفة من الجحيم سبيلاهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من  
 حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا  
 من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكي جل ثناؤه عنهم قولهم  
 انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثرتهم معتدون (وحكي) جل ثناؤه عنهم  
 لا تذرنا آلهتنا كم ولا تذرنا دوا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا  
 كثيرا وقال تعالى واذا كرفي الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لاييه  
 يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم  
 اذ قال لاييه ووقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها ما كفين قال هل  
 يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعتهم يذكروهم من  
 نعمه ويحذروهم ضلالتهم عامة ومنته على من آمن منهم واذا كرنا نعمته الله عليكم  
 اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة



من النار فانقذكم منها الآية\* (قال الشافعي)\* فكانوا قبل انقاذه اياهم بحمد  
 صلى الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقتهم واجتماعهم بجمعهم أعظم الامور الكفر  
 بالله وابتداع ما لم يأذن به الله تبارك وتعالى عما يقولون علوا كبيرا الا له غيره  
 سبحانه وبمحمد رب كل شيء وخالقه من حي منهم فمكا ووصف حاله حيا عاملا  
 قائلا بسخط ربه مردادا من معصيته ومن مات فمكا ووصف قوله وعمله صار الى  
 عذابه فلما بلغ الكتاب أجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفاه بعد  
 استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سماواته لامتته كما لم يزل يجري في سابق  
 علمه عند نزول قضاؤه في القرون الخالية قضاؤه فانه يقول جل ثناؤه كان  
 الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى  
 لوجه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته  
 وأعم ما أرسل به من سلاقيه المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع  
 في الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضية في دين ودنيا وخيرهم  
 نسبا وادارا محمد اعبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة  
 والعامّة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه  
 ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم الى قوله العظيم وقال لتتذرا من  
 القرى ومن حولها وأم القرى مكة ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتک  
 الاقربين وقال وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون\* (قال الشافعي)\*  
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله وانه لذكرك  
 ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من  
 قريش\* (قال الشافعي)\* وما قال مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى فيه  
 بالتمثيل عن التفسير فخص جل ثناؤه وقومه وعشيرته الاقربين في النذارة وعم  
 الخلق بها بعد هم ورقع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خص قومه  
 بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتک الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني أن أنذر



عشيرة بني الاقر بن وانتم عشيرة بني الاقربون \* (قال الشافعي) \* اخبرنا سفيان بن  
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وزفعمنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت  
معى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله \* (قال الشافعي) \* يعني  
والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند  
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية لله فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره  
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله عليه في الاولين والآخرين  
أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكنا وإياكم بالصلاة عليه  
أفضل ما زكى أحد من أمته بصلاته عليه والسلام عليه وورثة الله وبركاته  
وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلنا من أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة  
وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دايمين بدينه الذي ارتضاه واصطفى به  
ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تقس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت لنا بها  
حظا من دين ودنيا ودفعت عنا بها ما كروه فيها وفي واحد منهما الا ومحامد صلوات  
الله عليه سبها القائد الى خيرها والهادي الى أرشدها الذائد عن الهلكة  
وموارد السوء في خلاف الرشيد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة القائم  
بالنصيحة في الارشاد والانذار فيها فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما  
صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه جيد مجيد وأنزل الله عليه الكتاب فقال وانه  
لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد  
فمنقلهم به من الكفر والعصية الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا  
بالتوسعة على خلقه وما حرم ما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة  
والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدتهم بقول وعمل وامسالك عن محارم  
جاهموها وأتابهم على طاعته من الخلود في جننته والنجاة من نعمته بما  
عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف  
ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالاخبار عن كان قبلهم ممن كان أكثر  
منهم أموالا واولادا وأطول أعمارا وأجد آثارا فاستمتعوا بخلقهم في حياة



دنياهم فازفتم عند نزول قضائه من اياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته  
 عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في أنفس الاوان ويتفهموا بحكمة التبيان  
 وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذهب  
 ولا تؤخذ فدية وتجعل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تؤد  
 لو أن بيدها وبينه أمد بعيدا فكل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه رجة ووجهة علمه  
 من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس  
 طبقات في العلم موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه فحق على طلبة العلم بلوغ  
 غاية جهدهم في الاستبصار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه  
 واخذ الاض النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله في العون  
 عليه فانه لا يدرك خيرا الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا  
 واستدلالا ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه فازبالفضيلة في دينه ودنياه  
 وانتفت عنه الريب وفورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع  
 الامامة ففسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديحها علينا مع تقصيرنا  
 في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها المجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس  
 أن يرزقنا فهمنا في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وقولا وعملا يؤدي بها عنا  
 حقه ويوجب لنا نافلة فزيده \* (قال الشافعي) \* فليست تنزل بأحد من أهل دين  
 الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى  
 كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط  
 العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم  
 يتفكرون وقال وأنزلنا عليك الكتاب تبينا لك كل شيء وهدي ورحمة لا آية  
 وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان  
 ولكن جعلناه نورا هدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم  
 صراط الله الآتية

\* (باب كيف كان البيان) \*



\* (قال الشافعي) \* والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع  
 فأقول ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انما بيان لمن خوطب بها من نزل  
 القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأنياً كيدان بيان  
 بعض ومختلفة عنده من يجهل لسان العرب \* (قال الشافعي) \* فاجماع ما أبان الله  
 لمخلقه في كتابه مما تعبد بهم به لما مضى من حكمه - جل ثناؤه من وجوه (فنها)  
 ما أبانه الله لمخلقه نصاً مثل جل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً  
 وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم  
 ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصاً ومنه  
 ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل عدد  
 الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنه ما سن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه لله تعالى نص حكم وقد فرض الله في  
 كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في فرض الله قبل ومنه ما فرض الله جل ثناؤه على خلقه الاجتهاد في طلبه  
 وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم فانه يقول  
 ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم وقال وليبتلى  
 الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم الآية  
 \* (قال الشافعي) \* فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله  
 عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية  
 فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية  
 وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك  
 الآية \* (قال الشافعي) \* فدلهم جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على  
 صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركبت فيهم المميزة بين  
 الاشياء وأضدادها والعلامات التي نصبها لهم دون عين المسجد الحرام الذي  
 أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات



المبر والبجر وقال وعلامات وبالنجهم يهتدون \* (قال الشافعي) \* فكانت  
العلامات جبالا ولبلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة  
المهاب وشمسها وقرانها ونجومها معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك  
ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت  
فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم  
عين المسجد الحرام أن يصبوا حيث شاؤوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال  
أحسب الانسان أن يترك سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى \* (قال  
الشافعي) \* وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يقول الا بالاسم تدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ولا  
يقول بما استحسنت فان القول بما استحسنت شئ يحدته لا على مثال سابق وقته  
ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم  
بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه وأمرهم  
أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم  
العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت بجلالته رجوت  
أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

### (باب اجماع البيان الاول)

(قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما  
استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك  
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بيننا عند  
من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة ايام  
كاملة ثم قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زياده في التبيين  
واحتملت أن يكون أعلمهم ان الثلاثة اذا جمعت الى السبعة كانت عشرة  
كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين  
ليلة فكان بيننا عند من خوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا أربعون ليلة



\* (قال الشافعي) \* وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتلت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشرة كانت أربعين وان يكون زيادة في التبيين \* (قال الشافعي) \* وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الآية وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية \* (قال الشافعي) \* فافترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبين جماع العدد \* (قال الشافعي) \* واشبه الامور بزياة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرون تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

### باب البيان الثاني \*

\* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية وقال ولا جنبنا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا \* (قال الشافعي) \* فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة واحدة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على ان أقل غسل الاعضاء يجزئ وان أقل عدد الغسل مرة واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حديث للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح \* (قال الشافعي) \* وقال الله تعالى ولا يؤيه لسكل واحد منهما السدس



ماترك ان كازله ولدالاتية وقال ولکم نصف ماترك أز واجکم ان لم يكن  
 لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الاتية ﴿قال الشافعي﴾  
 فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد  
 الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

﴿باب البيان الثالث﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا  
 موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله ﴿قال  
 الشافعي﴾ ثم بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من  
 الصلوات ومواقمها وأسفنها وعدد الزكاة ومواقمها وكيف عمل الحج والعمرة  
 وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سنته وتتفق ولهذا الشبه كثيرة في القرآن  
 والسنة

﴿باب البيان الرابع﴾

﴿قال الشافعي﴾ وكل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه  
 كتاب وفيما كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما سن الله به على العباد من  
 تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم  
 وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه الدليل على ان البيان في الفرائض  
 المنصوصة في كتاب الله عز وجل من أحدها انه الوجوه متما ما في الكتاب  
 على غاية البيان فيه فلم يجتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتى على غاية  
 البيان في فرضه فافترض الله طاعة رسوله في بين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها  
 ما بينه من سنة نبه صلى الله عليه وسلم بل انص كتاب ﴿قال الشافعي﴾ وكل شيء  
 منها يمانه في كتاب الله جل ثناؤه فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه  
 وسلم على خلقه وان ينهوا الى حكمه فن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم



فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت  
فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحبس باسباب متفرقة  
كما شاء جل ثناؤه لا يستل عماء يفعل وهم يستلون

﴿باب البيان الخامس﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر  
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿قال الشافعي﴾ ففرض  
عليهم حيث ما كانوا يولوا وجوههم شطره وشطره جهة في كلام العرب  
اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول اقصد عين كذا يعني اقصد  
نفس كذا وكذلك تلقاء جهة أي استقبال تلقاء وجهته وان كلاهما بمعنى واحد  
وان كانت بالفاظ مختلفة قال خفاف بن ثدي

الامن مبلغ عمر ارسولا \* وما تعنى الرسالة شطر عمرو

﴿وقال ساعدة بن جوبة الهذلي﴾

أقول لام زنباع أقيمي \* صدور العيس شطر بني تميم

﴿وقال لقيط الايادي﴾

وقد أظلمكم من شطر نعركم \* هول له ظلم تغشاكم قطعاً

﴿وقال الشاعر﴾

ان العسيب تهادي في مخارها \* فشطرها بصر العينين مسجور

﴿قال الشافعي﴾ يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها ﴿قال الشافعي﴾

وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين معنى ان شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان

معانياً في الصواب واذا كان مغيباً في الاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه

فيه ﴿قال الشافعي﴾ قال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات

البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴿قال الشافعي﴾

فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما



توجههم اليه بالعلامات التي خلقها لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلوا بها  
على معرفة العلامات فكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال جل ثناؤه  
وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقال جل ثناؤه ممن ترضون  
من الشهداء ولا يأتى الشهادة اذامادعوا فابان أن العدل العامل بطاعته  
فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل  
ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من  
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب  
الاشياء شها في العظم من البدن (واتفقت) مذاهب من تكلم في الصيد من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الاشياء شها من البدن فنظرنا  
الى ما قتل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شها فديناه به ولم  
يحتمل المثل من النعم القيمة قيماله فيه مثل في البدن من النعم الامستكرها باطنا  
فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها (قال الشافعي) وهذا الاجتهاد الذي  
يطلبه المحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت  
قبل هذا على ان ليس لاحد ابدأ أن يقول في شئ حل ولا حرم الا من جهة العلم  
وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس (ومعنى هذا الباب)  
معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل  
والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما  
علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل  
وموافقته تكون من وجهين أحدهما ان يكون الله أو رسوله صلى الله عليه  
وسلم حرم الشئ منه منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما  
لم ينص فيه بعينه كتاب الله ولا سنة أو لساننا أو حرمناه لانه في معنى الحلال  
أو المحرم أو نجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شئاً أقرب به شها  
من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء به شها كما قلنا في الصيد (قال الشافعي) وفي  
العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع (قال



الشافعي ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان  
 العرب والمعرفة بما نسخ كتاب الله ومنسوخه والغرض في تنزيله والادب  
 والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم  
 من الابانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه  
 وسلم وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض وما  
 افترض على الناس من طاعته والانتفاء الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من  
 الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن المحظ  
 والازدياد من نوافل الفضل ﴿قال الشافعي﴾ فالواجب على العالمين أن لا  
 يقولوا الامن حيث علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم  
 فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله فقال قائل  
 منهم ان في القرآن عربيا وأعجميا ﴿قال الشافعي﴾ والقرآن يدل على أن ليس  
 من كتاب الله شيء الا بلسان العرب ﴿قال الشافعي﴾ ووجد قائل هذا القول  
 من قبل ذلك منه تقليد له وتر كالمسئلة له عن حجة ومسئلة غيره ممن خالفه  
 وبالترديد أغفل من أغفله منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في  
 القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى ان من القرآن خاصا يجهل  
 بعضه بعض العرب ﴿قال الشافعي﴾ ولسان العرب أوسع الالسننة مذهبا  
 وأكثرها ألفاظا ولا يعلم بحيط بجميع علمه انسان غير نبي الله ولكنه لا يذهب  
 منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب  
 كالعلم بالسننة عند أهل العلم بالفقه ولا تعلم رجال جمع السنن فلم يذهب عليه  
 منها شيء فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد  
 منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم في  
 العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما  
 جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليل على أن  
 تطاب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطاب عند نظرائه ما ذهب



عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بأبي هو وأمي  
 فينفر درجة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب  
 عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من  
 قبله عنها ولا يشر كها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها فن قبله منها فهو من أهل  
 لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهل بتركه فإذا صار إليه صار من أهل وعلم  
 أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء  
 قال الشافعي **﴿** فإن قال قائل فقد نجد من الجهم من ينطق بالشيء من لسان  
 العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم **﴾** فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا  
 يوجد ينطق إلا بالقليل منه ومن نطق بالقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا  
 ينكر إذا كان اللفظ قبل تعلم أو نطق به موضوعاً أن يوافق لسان الجهم  
 أو بعضها قليل من لسان العرب كما يتفق القليل من السنة الجهم المتبينة في  
 أكثر كلامها مع تنافي ديارها واختلاف ألسنتها وبعد الأوامر بينها وبين  
 من وافقت بعض لسانها منها **﴿** قال الشافعي **﴿** فإن قال قائل ما الحجية في أن  
 كتاب الله محض بلسان العرب ولا يخالطه فيه غيره **﴾** فالحجية فيه كتاب الله قال  
 الله عز وجل وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فإن قال قائل فإن الرسل  
 قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة وإن محمد صلى الله  
 عليه وسلم بعث إلى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة  
 دون السنة الجهم ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطاقوا منه  
 ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة  
 دون السنة الجهم **﴿** قال الشافعي **﴿** فالدلالة على ذلك بيينة في كتاب الله في غير  
 موضع في اللسان **﴿** قال الشافعي **﴿** فإذا كانت السنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم  
 عن بعض فلا بد من أن يكون بعضهم تبع البعض وإن يكون الفضل في اللسان  
 المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه



في حرف وا حـ بدل كل لسان تبسح لسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه  
 وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز وجل وانه لتمزييل رب العالمين  
 نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال  
 وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لئلا تتذمرا  
 القرى ومن حولها وقال حم والكتاب المبين انما جعلناه قرآنا عربيا لعلكم  
 تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ﴿ قال الشافعي ﴾ فاقام  
 حجة بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفي عنه جل ثناؤه  
 كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال جل ثناؤه ولقد نعلم أنهم  
 يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعمى وهذا لسان عربي مبين  
 وقال ولو جعلناه قرآنا عجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعمى وعربي ﴿ قال  
 الشافعي ﴾ وعرفنا قدره بما خصه من كتابه فقال لقد جاءكم رسول من  
 أنفسكم الآية وقال هو الذي بعث في الامم من رسولا منهم الآية ﴿ قال  
 الشافعي ﴾ وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه أن قال  
 وانه لذكركم ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر عشيرتک  
 الاقربين وقال ولتذمرا القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد  
 قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن  
 يندروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة ﴿ قال الشافعي ﴾ فعلى كل مسلم  
 أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وأن محمدا  
 عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذکر فيما افترض عليه من التكبير  
 وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك فما ازداد من العلم باللسان الذي  
 جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه ان يتعلم  
 الصلاة والذکر فيها ويأتي البيت وما أمر باتيانه ويتوجه له ما وجهه له  
 ويكون تبعاً فيما افترض عليه وتذب اليه لا متبوعاً ﴿ قال الشافعي ﴾ وانما  
 بدأت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لانه لا يعلم من



ايضاح جبل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ووجاع  
 معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل  
 لسانها فكان تنبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة  
 للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراك نافله خير لا يدعها الآمن  
 سغه نفسه وترك موضع حظه فكان يجمع مع النصيحة لهم القيام بايضاح  
 الحق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير  
 ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير  
 ابن عبد الله الجبلي يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم  
 وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن  
 تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين  
 النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة  
 المسلمين وعامتهم ﴿قال الشافعي﴾ وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها  
 على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن  
 فطرتة أن يخاطب بالشيء منه عما يظهر ايراديه العام الظاهر ويستغنى  
 باوله - إذ منه عن آخره وعما يظهر ايراديه الخاص فيستدل  
 على - إذ ببعض ما خوطب به فيه وعما يظهر ايراديه الخاص وظاهرا يعرف  
 في سياقه أنه ايراديه غير ظاهره وكل - إذ ما وجود علمه في أول الكلام  
 أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشيء من كلامها تبين أول لفظها فيه عن  
 آخره وتبتدئ الشيء من كلامها تبين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم  
 بالشيء تعرفه بالعلم - في دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا  
 عندها من أعلى كلامها لا نفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمى الشيء  
 الواحد بالاسماء الكثيرة ويسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت  
 هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت  
 أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستند كرا عند غيرها فن جهل هذا



من لسانها و بلسانها أنزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها  
تكلف ما يجهل به منه ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته  
للصواب وان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطأه غير  
معدور إذ نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

﴿باب بيان ما نزل من الكتاب عام ما يراد به العام ويدخله الخصوص﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل  
وقال جل ثناؤه خلق السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على  
الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه ﴿قال الشافعي﴾ فكل شيء من السماء وارض  
وذى روج وشجر وغير ذلك فإلله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستورها  
ومستودعها وقال الله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن  
يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية التي  
قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال و ليس لاحد منهم أن يرغب  
بنفسه عن نفس النبي صلى الله عليه وسلم أطاق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية  
الخصوص والعموم وهذا في معنى الآية قبلها وقال جل ثناؤه والمستضعفين  
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية  
الظالمة أهلها الآية ﴿قال الشافعي﴾ وهكذا قول الله جل ثناؤه حتى اذا أتيا  
أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيغوهما وفي هذه الآية دلالة والله أعلم  
على انهم يستطعما كل أهل القرية فهى في معناهما وفي القرية الظالم  
أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولو كنهم  
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها الاقل ﴿قال الشافعي﴾ وفي القرآن نظائر  
لهذا يكتب في بهذا ان شاء الله منها وفي السنة له نظائر موضوعه في مواضعها

﴿باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى  
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال جل ثناؤه



كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات  
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر  
 وقال جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا \* (قال الشافعي) \*  
 فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص فأما العموم  
 منه ما في قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل  
 لتعارفوا فكل نفس خاطئة بما خلقتم - هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها في قول  
 الله أن أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان  
 من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون  
 المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا  
 يجوز أن يوصف بالتقوى وخذلها الامن عقلها وكان من أهلها أو خالفها  
 فكان من غير أهلها \* (قال الشافعي) \* والكتاب يدل على ما وصفت وفي  
 السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن  
 النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق \* (قال الشافعي) \*  
 وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن  
 بلغ ممن غلب على عقله ودون المحيض في أيام حيضهن

\* (باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص) \*

\* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا  
 لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا احسبنا الله ونعم الوكيل \* (قال الشافعي) \* فاذا  
 كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان  
 المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه وكان الجامعون  
 لهم ناسا فالدلالة في القرآن بيّنة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس  
 دون بعض والعلم محيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم  
 يكرنواهم الناس كلهم \* (قال الشافعي) \* ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة



نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحاً في لسان  
 العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر  
 ان الناس قد جمعوا الكيعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير  
 من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والخبرون للمجموع لهم غير  
 الطائفتين والاكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا  
 الخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين  
 تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسألهم الذباب شيئاً  
 لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ﴿ قال الشافعي ﴾ فمخرج اللفظ  
 عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد  
 بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب به هذا الامن  
 يدعون من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ولان فيهم من  
 المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعومعه الها ﴿ قال  
 الشافعي ﴾ وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها  
 أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها ﴿ قال الشافعي ﴾ قال الله  
 جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله أن  
 الناس كلهم لم يحضروا عرفرة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من  
 كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس  
 ﴿ قال الشافعي ﴾ وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب  
 سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية  
 أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلماء من العرب وضوح هذه  
 الآيات مع الان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم  
 قول القائل فافل ما يفهمه به كاف عنده ﴿ قال الشافعي ﴾ وقال الله عز وجل  
 وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما أراد وقودها بعض الناس



لقول الله جل ثناؤه ان الذين سبقتم لهم مننا الحسنى اولئك عنها مبعدون

﴿باب الصنف الذي يمين سياقه معناه﴾

﴿قال الشافعي﴾ \* قال الله جل ثناؤه واسألهم عن القرية التي كانت

حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتتهم حين تاتهم يوم سبتهم شرطا ويوم

لا يستون لا تاتتهم كذلك نبأهم بما كانوا يفسقون ﴿قال الشافعي﴾ فابتدأ

جل ثناؤه ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال

اذ يعدون في السبت الى آخر الآية دل على انه انما أراد أهل القرية لان

القرية لا تكون عادية ولا فسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما أراد

بالعدوان أهل القرية الذين أبلاهم بما كانوا يفسقون وقالوكم قصصنا من

قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعد ما قوما آخرين فلما أحسوا بأسنا اذاهم منها

يركضون ﴿قال الشافعي﴾ وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها قد ذكر

قصص القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم انما هو أهلها دون

منزلها التي لا تظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم الباس

عند القصم أحاط العلم انه انما أحس الباس من يعرف الباس من الآدميين

﴿باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره﴾

﴿قال الشافعي﴾ \* قال الله جل ثناؤه وهو يحكى قول اخوة يوسف لا يهيم وما

شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية التي كافها والعير التي

أقبلنا فيها وانا لصادقون ﴿قال الشافعي﴾ فهذه الآية في مثل معنى الآيات

قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون اباهم بمسئلة أهل

القرية وأهل العيران القرية والعيران يثبتان عن صدقهم

﴿باب ما نزل عامداً لت السنة خاصة على انه يراد به الخاص﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه ولا يوبى له لكل واحد منهما السدس مما

ترك الى قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقالوا كم نصف ما ترك

ازواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم فأبان أن للوالدين وللأزواج ما سمي



في الحالات وكان عام المخرج فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 أنه انما أراد به بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن  
 يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا  
 ولا مملوكا وقال من بعد وصية توصى بها أودين فابان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الوصايا يقتصر به على الثلث لا يتعدى ولا هل الميراث الثلثان  
 وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل  
 الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الامن بعد وصية  
 أودين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء  
 \* وقال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى قوله  
 الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين  
 فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل  
 أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما  
 بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين  
 وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلّت سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على أنه انما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين  
 دون بعض

﴿باب﴾

﴿قال الشافعي﴾ \* قال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما  
 جزاء بما كسبنا من الاثم والله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا قطع في  
 ثمر ولا كثر فـ بل ذلك على ان لا يقطع الامن سرق من حزوبين أن لا يقطع  
 الامن بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا \* وقال الله جل ثناؤه الزانية والزاني  
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن فان أتت  
 رفقا حشة فعلمهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه انما  
 أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الثيب من الزناة ولم يجلده دلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن



المراد بجد المائة من الزناة الحمران البكران وعلى ان المراد بالقطع في السرقة  
 من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيره مما من لزمه اسم سرقة  
 أوزنا \* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله  
 خمسة وللرسول ولذي القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم على أن ذال القربى الذين جعل الله لهم سهمان من الخمس بنو هاشم  
 وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشي ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني  
 المطلب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بني المطلب بولادة من  
 بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم  
 تصبه ولادة بني هاشم منهم دل ذلك على انهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم  
 لقرابة حزم النسب مع كينونتهم معاجمته في نصر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في  
 قريش فلما أعطى أحد منهم بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساوية لهم في  
 حزم النسب وان انفردوا بأنهم بنو أم دونهم \* (قال الشافعي) \* قال الله جل  
 ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول الآية \* (قال الشافعي) \*  
 فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب لقاتل في الاقبال دلت سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الغنمة الخموسة في كتاب الله عز وجل غير  
 السلب اذا كان السلب مغنوما في الاقبال دون الاسلاب المأخوذة في غير  
 الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة في غير الاقبال غنمة تخمس مع ما سواها من  
 الغنمة بالسنة \* (قال الشافعي) \* ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر  
 قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضر بنا مائة كل من زنى بكر أو ثيبا وأعطينا  
 سهم ذى القربى من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ثم خلاص ذلك  
 الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخسنا السلب لانه من المغنم  
 مع ما سواه من الغنمة



﴿باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم﴾  
 ﴿قال الشافعي﴾ وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه  
 الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عمالدينه بما اقتضى من طاعته وحرم  
 من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به \* فقال  
 جل ثناؤه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله واحد  
 سبحانه أن يكون له ولد \* وقال الله جل ثناؤه إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله  
 ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه فجعل كمال ابتداء  
 الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن  
 برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم  
 معه \* وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنه للايمان  
 ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار  
 عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجاريه فقلت  
 يا رسول الله على رقية أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال أعتقها ﴿قال  
 الشافعي﴾ وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن ما لا كارهه  
 الله لم يحفظ اسمه ﴿قال الشافعي﴾ ففرض الله عز وجل على الناس اتباع وحيه  
 وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وبعث فيهم رسولا  
 منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز  
 الحكيم وقال كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليهم آياتنا ويزكيهم ويعلمهم  
 الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين  
 إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب  
 والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال وهو الذي بعث في الاميين  
 رسولا منهم الآية وقال واذا كررنا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب  
 والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن



تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذ كرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله  
 والحكمة الآية \* (قال الشافعي) \* فذكر الله عز وجل الكتاب وهو  
 القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقول بأن يقول  
 الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* وهذا يشبه ما قال  
 والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله جل ثناؤه منته على خلقه  
 بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يحز والله أعلم أن يقال ان الحكمة ههنا الاسنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انها مقرونة مع كتاب الله وان الله افترض  
 طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن  
 يقال لقول انه فرض الكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وذلك لما وصفنا من أن الله جل ثناؤه جعل الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مقرونا بالايمان به وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى  
 ما أراد ودليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابها فاتبعها اياه ولم  
 يجعل هذا الاحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* باب فرض الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها

\* قال الشافعي \* قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى  
 الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد  
 ضل ضلالا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
 وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول \* (قال الشافعي) \*  
 فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمرا سرا يارسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم  
 وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان من كان  
 حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت تأنف أن تعطى بعضها لبعضا  
 طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى  
 ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر وأن يطيعوا أولى



الامر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطاعة مطلقة بل طاعة مستثنى  
 فيها لهم وعليهم فقال فان تنازعت في شئ فردوه الى الله يعني ان اختلفتم في  
 شئ **يقول الشافعي** وهذا ان شاء الله كما قال في أولى الامر الا أنه يقول فان  
 تنازعت في شئ يعني والله أعلم بهم وأمرؤهم الذين أمر واطاعتهم فردوه الى  
 الله والرسول يعني والله أعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه  
 سألتهم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض  
 الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى  
 الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم **يقول الشافعي** ومن تنازع  
 من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله صلى  
 الله عليه وسلم لم فان لم يكن فيما تنازعا وفيه قضاء نصابيهما ولا في واحد منهما  
 ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله  
 في غير آية مثل هذا المعنى **قال الله جل ثناؤه** ومن يطع الله والرسول  
 فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين  
 وحسن أولئك رفيقا **وقال** يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله

**باب ما أمر الله جل ثناؤه به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم**

**قال الشافعي** **قال الله جل ثناؤه** ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله  
 فوق أيديهم فمن نسكت فأنما ينسكت على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله  
 فسيؤتيه أجرا عظيما **قال الشافعي** **قال الله** ومن يطع الرسول فقد أطاع الله  
 فاعلمهم أن بيعتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعتهم وكذلك أعلمهم ان طاعته  
 طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في  
 أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **قال الشافعي** **انزلت** هذه الآية فيما  
 بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض فعضى النبي صلى الله عليه وسلم  
 به الزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص  
 في القرآن قال الشافعي والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء



بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبهه ان يكونوا اذالم يسلموا بحكم  
 كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذردوا حكم التنزيل اذالم  
 يسلموا به وقال جل ثناؤه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد  
 يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذافليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم  
 فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال واذ ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا  
 فرىق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مدعنين الى قوله فأولئك  
 هم الفائزون **وقال الشافعي** فاعلم الله الناس في هذه الآية ان دعاءهم  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحكم بينهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلوا بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانما سلوا  
 له بفرض الله وانه أعلمهم ان حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق  
 في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوقيفه وما شهد به من هدايته  
 واتباعه امره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم  
 انها طاعته فجمع لهم ان أعلمهم ان الفرض عليهم اتباع امره وأمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم معا وان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعته ثم أعلمهم انه فرض  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع امره جل ثناؤه

**باب ما بان الله لخلقهم من فرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع ما أوحى اليه وما شهد به**  
 به من اتباع ما أمره به ومن هدايته وانه هاد لمن اتبعه

**وقال الشافعي** قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله  
 ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليهما حكيمًا واتباع ما يوحى اليك من  
 ربك ان الله كان بما تعملون خبيرًا وقال تعالى واتباع ما يوحى اليك من ربك  
 لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها  
 ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون **وقال الشافعي** فاعلم الله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منة عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقيل يا أيها الرسول بلغ  
 ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس



قال الشافعي **﴿** وشهد له جل ثناؤه باسمنا كه بما أمره به والهدى في نفسه  
 وهداية من اتبعه **﴾** فقال وكذلك أوحينا إليك روحنا ما كنا كمنت تدري  
 ما الكتاب ولا الإيمان ولا كن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وانك  
 لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض  
 وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون  
 الا انفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك  
 ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً **﴿** قال الشافعي **﴿** فابان الله جل ثناؤه  
 ان قد فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع أمره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد  
 به لنفسه ونحن نشهد له به تقر بالي الله بالإيمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته  
**﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أبي عمرو  
 مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه الا  
 وقد نهايتكم عنه **﴿** قال الشافعي **﴿** وما أعلمنا الله مما سبق في علمه ورحم قضاءه  
 الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهملوا به أن يضلوه فأعلمه  
 انهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له بأنه يهدى الى صراط مستقيم صراط الله  
 والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده  
 اياها في الآسى التي ذكرت ما أقام الله به الحججة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله  
 واتباع أمره **﴿** قال الشافعي **﴿** وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله  
 فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم  
**﴿** قال الشافعي **﴿** وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما  
 ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه  
 طاعته وفي العنود عن اتباعه معصية التي لم يذرها خلقاً ولم يجعـل له من  
 اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجالاً ما وصفت وما قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو



النضر مولى عمر بن عبد الله سمع عميد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر  
 من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه  
 قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مرسل  
 قال الشافعي في الأريكة الميرير **قال الشافعي** وسنن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخرة جله بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن  
 الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أطاماً خاصاً وكيف أراد أن يأتي  
 به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله **قال الشافعي** فلم أعلم من أهل العلم  
 مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجمعوا منها على  
 وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرغان أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فيبين  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخرة مثل ما أنزل الله فيه  
 جملة كتاب فيبين عن الله معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما  
 والوجه الثالث ما سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم  
 من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاء ان  
 يسن فيما ليس له فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في  
 الكتاب كما كانت سنته لتعيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة  
 وكذلك ما سنن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لان الله قال لا تأكلوا أموالكم  
 بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربى فأحل وحرم فالتما بين فيه  
 عن الله كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فابتدعت سنته بفرض  
 الله ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سنن سنته المحكمة التي ألقى في روعه  
 عن الله عز وجل قال فكان ما ألقى في روعه سنته عن الله **قال الشافعي**  
 أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدناوردي عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب  
 ابن حنظل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا



وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح  
الامين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجلوا في الطلب  
﴿قال الشافعي﴾ فكان ما ألقى في روعه سنة وهي الحكمة التي ذكرها  
الله عز وجل وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله جل  
ثناؤه كما أراد الله وكل جاءه به النعم بجمعها النعمة وتنفرد بانها في أمور بعضها  
غير بعض ﴿قال الشافعي﴾ ونسأل الله العصمة والتوفيق وأى هذا  
كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل  
لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجة بما دلهم  
عليه من تعيين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ما أراد الله بفرائضه في  
كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة  
مبينة عن الله معني ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه  
نص كتاب أحوى وهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بل هو لازم بكل حال ﴿قال الشافعي﴾ وكذلك قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبناه قبل هذا ﴿قال الشافعي﴾  
وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب  
بعض ما يدل على جملته ما وصفنا منه ان شاء الله ﴿قال الشافعي﴾ فأول  
ما ابتدئ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر  
الاستدلال بسنته ثم علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض  
المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض المجمل  
التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هي وموافقها  
ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر  
سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿باب ابتداء الناسخ والمنسوخ﴾







ولو أحدث الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من فيه غير ما سن فيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أحدث الله اليه حتى يثبت للناس أن له سنة  
ناسخة لتاتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم \* (قال  
الشافعي) \* فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة من القرآن على أن القرآن ينسخ  
القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة \* (قال الشافعي) \* فيما  
وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن الله عز وجل  
فن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا نجد خيرا الزمه الله خلقه نصا بيننا الا كتابه  
ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت لاشبه لها من قول  
خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض الله على خلقه  
اتباعه فإزمتهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض  
عليه اتباعه ومن وحب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن  
له خلافها ولم يقيم مقام أن ينسخ شيئا منها فان قال أفيحتمل أن يكون له سنة  
مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن  
يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن  
من أيدي الناس بأن يقولوا لعلمهم منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا  
أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فثبت مكانها الكعبة وكل  
منسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا \* فان قال قائل  
هل تنسخ السنة بالقرآن \* قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى  
الله عليه وسلم فيه سنة تميز أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم  
الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله \* (قال الشافعي) \* فان قال قائل  
ما الدليل على ما تقول مما وصفت فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله  
معنى ما أراد الله بفرائضه خاصا وعمما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول



أبد الشيء إلا بحكم الله ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخته سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة النسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه وأحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسخ على الخفين نسخت آية الوضوء المسخ وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إلا ناس السرقه لزم من سرق قليلا أو كثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقال لعنه لم يقله إذا لم يجده نصا مثل التنزيل وجاز رد السنن بهم الذين الوجهين فترك كل سنة معها كتاب جلة يحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبدا لا موافقة له وإذا احتل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيمان الذي يشتق به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وقيامه بتعيينه عن الله عز وجل

باب النسخ والمسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

\* (قال الشافعي) \* كان مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يعهد بالليل والنهار علم أن لن تحصوه



فتاب عليكم فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴿قال الشافعي﴾  
 ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من  
 ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك نجف فقال علم أن سـ يكون  
 منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض ينتغوز من فضل الله وآخرون  
 يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام  
 الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة على النصف بقول الله فاقروا  
 ما تيسر منه ﴿قال الشافعي﴾ ثم احتمل قول الله فاقروا ما تيسر منه معنيين  
 أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والاخر أن يكون  
 فرضا منسوخا أزيل به غيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله جل ثناؤه ومن  
 الليل فتهجد به نافلة لك الآية فاحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك  
 أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه ﴿قال الشافعي﴾ فكان الواجب  
 طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى ان الواجب  
 الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله  
 عز وجل فتهجد به نافلة لك وانما ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر  
 فلمناجب لا حد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما  
 أكثر فهو واجب البناء ﴿قال الشافعي﴾ \* أخذ برنا مالك بن أنس عن عمه أبي  
 سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد  
 نأثر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفعه ما يقول - حتى دنا فاذا هو يسأل عن  
 الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال  
 هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فادبر الرجل وهو  
 يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أفلح ان صدق ﴿قال الشافعي﴾ \* وروى عبادة بن الصامت عن النبي صلى



الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاءهن لم يضيع  
منهن شيئاً استخفنا فأبجتهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

﴿باب فرض الصلوات الذي دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه

بالعذر وعلى من لا تكتب عليه صلواته بالمعصية﴾

﴿قال الشافعي﴾ \* قال الله جل ثناؤه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من  
حيث أمركم الله ﴿قال الشافعي﴾ افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء  
والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال

النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين الله تذللتنا على أن تطهرن بالماء بعد  
زوال المحيض لان الماء موجود في المحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض  
طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجوداً لان الله تبارك وتعالى

انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وظهورهن بعد زوال المحيض في كتاب الله  
تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وقد كرت احرامها مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وأنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت

ولا تصلي حتى تطهر ﴿قال الشافعي﴾ فاستدلنا بهذا على ان الله انما أراد  
بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما

وكان المحيض شيئاً خلق فيهما لم يتحلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها  
فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي

يزول عنها فيه فرضها ﴿قال الشافعي﴾ وقلنا في المغنمى عليه والمغلوب على  
عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جنابة له فيه قياساً على الحائض ان الصلاة

عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها ﴿قال الشافعي﴾ وكان  
عاماً في أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاماً  
انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استتدلالاً بما وصفت من نقل



أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مفارقا للصلاة في ان للمسافر تأخير عن  
 شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا  
 من اثني عشر شهرا وكان في احد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن  
 أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا من الصلاة في السكر **وقال**  
**الشافعي** \* قال الله جل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
 ما تقولون ولا جنبا الآية **وقال الشافعي** \* فقال بعض أهل العلم نزلت هذه  
 الآية قبل تحريم الخمر **وقال الشافعي** \* فدل القرآن والله أعلم على ان لا صلاة  
 لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيهم عن الصلاة وذكروا مع الجنب فلم يخلف  
 أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر \* **قال الشافعي** \* وان كان نهى  
 السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيها  
 عنه بانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي  
 والاخر ان يشرب المحرم \* **قال الشافعي** \* والصلاة قول وعمل وامسك  
 فاذا لم يعقل القول والعمل والامسك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه  
 وعليه اذا أفاق القضاء \* **قال الشافعي** \* ويفارق المغلوب على عقله بامر الله  
 الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران  
 القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا  
 باحتلابه \* **قال الشافعي** \* ووجه الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم  
 للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها  
 استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت  
 الحرام فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبدا مكتوبة ولا يحل له أن  
 يستقبل غير البيت الحرام \* **قال الشافعي** \* وكل كان حقا في وقته فكان  
 التوجه الى بيت المقدس أيام وجهه الله اليه نبيه صلى الله عليه وسلم حقا ثم  
 نسخه فصار الحق في التوجه الى البيت الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره في  
 مكتوبة الا في بعض الخوف أو نافلة في سفر استدل بالكتاب والسنة \* **قال**



(الشافعي) \* وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حتماً في وقته  
 وتركه كان حتماً في وقته اذا نسخ الله جل ثناؤه فيكون من أدرك فرضه مطيعاً  
 به ويتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له \* قال الله  
 جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى نقلب وجهك في السماء فلنولينك  
 قبلة ترضاها فقل وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم  
 شطره الآية \* (قال الشافعي) \* فان قال قائل فأين الدلالة على انهم حولوا الى  
 قبلة بهد قبلة ففي قول الله جل ثناؤه سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن  
 قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم  
 \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
 قال بينما الناس بعبادة في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها  
 وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة \* (قال الشافعي) \* أخبرنا  
 مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس  
 ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين \* (قال الشافعي) \* والاستدلال بالكتاب  
 في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان خفتم فرجالاً أو ركبانا وليس لمصلي  
 المكتوبة أن يصلي راكباً الا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه للقبلة وروى  
 ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال في روايته فان كان  
 خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها \* (قال  
 الشافعي) \* وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في السجدة على راحلته  
 أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما  
 وكان لا يصلي المكتوبة مسافراً الا بالارض متوجهاً للقبلة \* (قال الشافعي) \*  
 أخبرنا ابن أبي فيديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن  
 جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته موجهة



به قبل المشرق في غزوة بني أنمار \* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه  
 يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون  
 يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بانهم قوم  
 لا يفقهون ثم أبان في كتابه انه وضع عنهم ان يقوم الواحد بقتال العشرة  
 وأثبت عليهم ان يقوم الواحد بقتال الاثني فقال الا ان خفف الله عنكم  
 وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم  
 ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين \* (قال الشافعي) \* أخبرنا  
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية  
 ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر العشرة  
 من المائتين فأنزل الله الآية الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن  
 منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من المائتين \* (قال  
 الشافعي) \* وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذافي الآية  
 وليست تحتاج الى تفسير \* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه واللاقي يأتي  
 الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن  
 في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً والذان يأتمناهما منكم  
 فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماً \* (قال  
 الشافعي) \* ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا  
 كل واحد منهما مائة جلدة \* (قال الشافعي) \* فدللت السنة على ان جلد المائة  
 للزانيين البكرين \* (قال الشافعي) \* أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن  
 يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة  
 وتغريب عام والتيب بالتيب جلد مائة والرجم \* (قال الشافعي) \* وأخبرنا  
 الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن حطان بن عبد الله  
 الرقاشي عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشله \* (قال



(الشافعي) \* فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت  
 على البكرين المحرّرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين  
 المحرّرين \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله  
 ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لرجل في ابنه وزني على ابنك جلد مائة وتعريب عام \* (قال الشافعي) \*  
 لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر  
 بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل  
 فندسخ به الحبس والأذى عن الزانين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما عز ولم يجلدوه وأمر أنيس أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها دل على  
 نسخ الجلد عن الزانين المحرّرين الثيبين وثبت الرجم عليهم ما لان كل شيء أبدي  
 بعد أول فهو آخر \* (قال الشافعي) \* ودل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على أن الزانين المملوكين خارجان من هذا المعنى \* قال الله جل  
 ثنا وفي المملوكين فإذا أحصن فإن آتين بغا حشة فعلمين نصف ما على المحصنات  
 من العذاب والنصف لا يكون الآمن الجلد الذي يتبعه فاما الرجم الذي  
 فيه قتل فلا نصف له لأن المرجم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه  
 ويرمى بالف أو أكثر فيزداد حتى يموت فلا يكون له نصف محمود أبدا أو المحمود  
 موقفة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير موقت بعد ضرب أو تحميد قطع وكل  
 هذا معروف ولا نصف للرجم معروف \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن ابن  
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد  
 الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحمض فقال  
 ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو  
 بضعير قال ابن شهاب لأدري أبعده الثالثة أو الرابعة والضعير الحبل \* قال  
 الشافعي \* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا زنت أمة أحدكم فتمتين  
 زناها فليجلدها ولم يقل يبرجها ولم يحتلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في



الزنا ﴿قال الشافعي﴾ واحصان الامة اسلامها ﴿قال الشافعي﴾ وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اذنت امة أحدكم فتمين زناها فليجلدها وليقل محصنة كانت أو غير محصنة استدلنا على ان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاماء فاذا أحصن فان أتت بغاشية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن ﴿فان قال قائل﴾ أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين من مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك المحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن ﴿قال الله جل ثناؤه وعلما صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قري محصنة يعني ممنوعة﴾ ﴿قال الشافعي﴾ وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام في موضع دون غيره اذا الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

﴿باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقربى بالمعروف وحقما على المتقين ﴿قال الشافعي﴾ وقال الله جل ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآبائهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الاية ﴿قال الشافعي﴾ وأنزل الله جل ثناؤه ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربى وميراث الزوج عن زوجته والزوجة من زوجها ﴿قال الشافعي﴾ فكانت الايةتان محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين والاقربى بين الوصية للزوجية والميراث مع الوصايا فأيضا خذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون



الموارد ناسخة للوصايا \* (قال الشافعي) \* فلما احتملت الايمان ما وصفنا كان  
 على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله عز وجل فلما لم يجدوا له نصافي كتاب  
 الله طلبوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فيما قبلوا عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلوه مما افترض من طاعته \* (قال الشافعي) \*  
 ووجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش  
 وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث  
 ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عن حفظ واعنه ممن لقوا من اهل العلم  
 بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الامور من نقل  
 واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجمعين \* (قال الشافعي) \*  
 وروي بعض الشاميين حديثا ليس مما يشبهه اهل الحديث فيه أن بعض رجاله  
 مجهولون ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه كما وصفنا  
 من نقل اهل العلم بالمغازي واجماع العامة عليه وان كما قد ذكرنا الحديث  
 فيه واعتمدنا على حديث اهل المغازي عام واجماع الناس \* (قال الشافعي) \*  
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث \* (قال الشافعي) \* فاستدلنا بما وصفت من نقل  
 عامة اهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن  
 الموارد ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم واجماع العامة على القول به \* (قال الشافعي) \* وكذلك قول  
 أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين  
 فبالميراث وان كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم الا أن طأوسا وقليل  
 معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الارثين فمن أوصى لغير  
 قرابة لم تجز \* (قال الشافعي) \* فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طأوس من  
 ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن في خبر اهل العلم بالمغازي الا ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على



خلاف ما قال طاوس في الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حاكم في ستة مملوكين كانوا الرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة \* (قال  
 الشافعي) \* أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي  
 المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث \* (قال  
 الشافعي) \* فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بيينة ثابتة بان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض اذا مات المعتق في المرض  
 وصية \* (قال الشافعي) \* والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من  
 لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية فدل  
 ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا  
 بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن الوصية لميت الا في ثلث ماله ودل على أن يرد  
 ما جاوز الثلث في الوصية ودل على ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة  
 فبطلت الوصية للوالدين لانهم وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت  
 من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذ لم يكن وارثا وأوصى الى لو أوصى لقرابته  
 \* (قال الشافعي) \* وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غيرهما فمما فرق في مواضعه في  
 كتاب أحكام القرآن وانما وصفت منه بجلا يستدل بها على ما كان في مثل  
 معناها ورأيت انها كافية في الاصل مما سكت عنه واسأل الله العصمة والتوفيق  
 \* (قال الشافعي) \* وأتبع ما كتبت منها علم الفرائض التي أنزلها الله  
 مفسرات وجلاوسن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وفيها يعلم من علم هذا  
 من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه  
 ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع له كتاب الله  
 فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان  
 يكون من وجوه لا من وجوه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بيينة غير مشتبهة  
 البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان



باب الفرائض التي أنزلها الله عز وجل نصا

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال الشافعي المحصنات ههنا البوالغ المحرثون وهذا يدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين قال الشافعي فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواء فقد القاذف سواء إلا أن يأتي بأربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج باللعان من المحمدين ذلك على أن قذفه المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفه المحرث البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفريق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فأذ التعن الزوج خرج من المحمدين كما يخرج الأجنبيون بالشهود وإذا لم يلعن وزوجته حرة بالغة حد قال الشافعي وفي الجحلائي وزوجته أنزلت آية اللعان فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم بينهما فيكي اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم فما حكى منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمرهما باللعان وقد حكوا معاً أحكاماً لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست نصافي القرآن منها تغريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله أن جاءت به كذافه وللذي يتهمه به بجات به على تلك الصفة وقال أن أمره ليمين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخامسة فغوه فانها موجبة قال الشافعي فاستدل لنا على أنهم لا يحكمون ببعض ما يحتاج إليه من الحديث ويدعون بعض



ما يحتاج اليه منه واولاده ان يحكي من ذلك كيف لاعن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بينهم ما الاعلم بان احدا قرأ كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما لاعن كما أنزل الله فاكثروا يا بانه الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد  
 منه - ما دون حكاية لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بينهما **قال**  
**الشافعي** **في** كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعده **قال الشافعي** **ثم**  
 حكى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم في الفرقة بينهما كما وصفت وقد  
 وصفتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا **قال**  
**الشافعي** **وقال** الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم  
 لعلكم تتقون يا امام عدودات وقال فن شهد منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**  
 ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس  
 وبينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا  
 أو على سفر فعدة من أيام أخر **قال الشافعي** **فأعلمت** أحدا من أهل العلم  
 بالحديث قبلنا تكلف أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر  
 المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان  
 من الشهور واكتفى منهم بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه  
 في السفر وفطره وتكفوا كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص  
 كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن شهر رمضان أي  
 شهر هو ولا هل هو واجب أم لا **قال الشافعي** **وهكذا** ما أنزل الله عز وجل  
 من اجل فرائضه في ان عليهم صلالة وزكاة وجماع على من أطاقه وتحريم الزنا  
 والقتل وما أشبه هذا **قال الشافعي** **وقد** كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في هذا سن ليست نصافي القرآن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله  
 معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل في الزوج يطلق امرأته  
 التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها



فلا جناح عليه - ما ان يتراجعا **وقال الشافعي** **﴿** فاحتمل قوله حتى تنكح زوجا  
غيره أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به  
انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج  
غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها فلما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا تخمين له  
حتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح  
فان قال قائل فاذا ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرت قيل له اخبرنا  
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم ان امرأة رفاة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
ان رفاة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معي مثل  
هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدن ان  
ترجعي الى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك **وقال الشافعي** **﴿**  
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلال الله اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد  
زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

**﴿** باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها **﴿**

**﴿** قال الشافعي **﴿** قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا  
فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فأبان ان طهارة الجنب  
الغسل دون الوضوء **﴿** قال الشافعي **﴿** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه  
الى الكعبين **﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة  
**﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله  
ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله



صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوءه فأفرغ على  
 يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم  
 غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ  
 بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه حتى رجع ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ  
 منه ثم غسل رجله **﴿قال الشافعي﴾** فكان ظاهر قول الله عز وجل فاعسلوا  
 وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر  
 من مرة فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر  
 القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل أكثر من ذلك وسنه مرتين  
 وثلاثاً فلما سنه مرة استدلالنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ منه لم يتوضأ مرة ويصلي  
 وإن ما جاوز مرة اختياراً لا يفرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه **﴿قال الشافعي﴾**  
 وهو إذ مثل ما ذكرنا من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه  
 بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى  
**﴿قال الشافعي﴾** ولعلمهم انما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً لأنه واجب  
 لا يجزئ أقل منه ولما ذكر في أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثاً ثم صلى  
 ركعتين لا يحدث فيهما انفسه غفر له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء  
 وكانت الزيادة فيه نافلة **﴿قال الشافعي﴾** وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن  
 يكونا مغسولاً إليهما ولا يكونان مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ابانة لهذا  
 أيضاً وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين **﴿قال الشافعي﴾** فهذا  
 بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه  
 بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم **﴿قال الشافعي﴾** وسن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء  
 كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحيمنا ان نفعل **﴿قال الشافعي﴾** ولم أعلم



مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء يغسل وأتى على الاستبراء  
اجزأه وإن اختار واغديره لأن الفرض الغسل فيه ولم يحدد تحديد الوضوء  
\* (قال الشافعي) \* وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء  
وما الجناية التي يجب بها الغسل إذ لم يكن بعض ذلك منصوصًا في الكتاب  
\* (باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به

### الخاص

\* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم  
في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو  
يرثها إن لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون  
ولللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا  
وقال ولا يورثه لـ كل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له  
ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم  
يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين  
بها أو دين وقال ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد  
فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين مع أي الموارد  
كلها \* (قال الشافعي) \* فدللت السنة على أن الله إنما أراد من سمي له  
الموارد من الأخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج  
وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصًا من سمي وذلك أن يجتمع دين  
الوارث والموروث فلا يختلغان ويكونان من أهل الإسلام أو من له عقة من  
المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيمتوارثان بالشرك  
\* (قال الشافعي) \* الشرك كله شيء واحد يرث النصيراني من أبيه ودي  
والأب والجد من الجدوسي الأمر قد فانه لا يرث ولا يورث وماله في \* (قال  
الشافعي) \* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن شهاب عن علي بن  
حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم



قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم \* (قال الشافعي) \* وان يكون  
الوارث والموروث حرين مع الاسلام \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان بن  
عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من باع عبدا وله مال فإياه المال الا ان يشترطه المبتاع \* (قال  
الشافعي) \* فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك  
مالا وان ماله العبد فإياه العبد فإياه العبد وان اسم المالك له انما هو إضافة  
اليه لانه في يديه لا أنه مالك له ولا يكون ماله كاله وهو لا يملك نفسه وهو  
مملوك يباع ويوهب ويورث فكان الله جل ثناؤه انما نقل ميراث ملك  
الموتى الى الاحياء فلكوا منها ما كان الموتى ماله كين وان كان العبد أباً أو غيره  
من سميت له فريضة فكان لو أعطيها ماله كاله سميده عليه لم يكن السيد بأبي  
الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكان لو أعطينا العبد بأنه أب انما أعطينا  
السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم نورث عبد الما وصفت  
ولا أحد الم يتجمع فيه الحرية والاسلام والبرائة من القتل حتى لا يكون قاتلا  
\* (قال الشافعي) \* وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن  
شعباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء \* (قال الشافعي) \*  
فلم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمداً أن يمنع الميراث عقوبة مع  
تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصى الله بالقتل \* (قال الشافعي) \* وما  
وصفت من أن لا يرث المسلم الا المسلم الحر غير قاتل عمداً لالاختلاف فيه بين  
أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره \* (قال الشافعي) \* وفي إجماعهم  
على ما وصفنا من هذا لانه يلزمهم ان لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما  
لله فيه فرض منصوص فدل على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض  
دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن النبي صلى الله  
عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا فأولى أن لا يشك عالم في لزومها



وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها  
تجربى على مثال واحد \* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ذلك بأنهم قالوا انما  
البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا \* (قال الشافعي) \* ثم نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل  
الذهب بالذهب الا مثل المثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والاخر  
نسيئة وما كان في معنى هـ هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا أمر يجبهه  
البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد باحلال البيع ما لم  
يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم في بيع وسوى هذا سنن منها العمد يباع وقد دلس البائع للمشتري  
بعميب فله المشتري رده وله الحراج بضمانه ومنها أن من باع عبدا وله مال فإله  
للبياع الا ان يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أدبرت فثمرها للبائع الا  
أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره  
في باب جعل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان  
نبيه صلى الله عليه وسلم \*

\* (قال الشافعي) \* قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا  
موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ  
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من  
استطاع اليه سهيلا \* (قال الشافعي) \* فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة  
والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر  
والعشاء في الحضرة أربع أربع وبع وبع وبع وبع وبع وبع وبع وبع وبع وبع وبع  
فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وان  
الخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة



بتكبير والخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم  
 سجدة ثم بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر  
 كل ما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافر وإثبات المغرب والصبح على  
 حالهما في الحضر والسفر وإنما كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً إلا في حال  
 من الخوف واحدة وسن أن النوافل في مثل حالها لا تحل إلا بطهور ولا تجوز  
 إلا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة  
 في الحضر وفي الأرض وفي السفر وإن لاركاب أن يصلى في السفر النافلة حيثما  
 توجهت به دابته \* (قال الشافعي) \* أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب  
 عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في غزوة بني النضير كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق \* (قال  
 الشافعي) \* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن ابن الزبير عن جابر بن  
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمش معناه لا أدري أسماه بني النضير  
 أو قال صلى في سفره \* (قال الشافعي) \* وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن  
 في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على عدد ركوع الصلوات فجعل في كل  
 ركعة ركعتين \* (قال الشافعي) \* وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن  
 عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه مالك  
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا  
 مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يمش في مكة عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى  
 الله عليه وسلم بل بلفظ مختلف واجتمع في حديثه ما معاً على أنه صلى صلاة  
 الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين \* (قال الشافعي) \* وقال الله جل ثناؤه  
 في الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فينبى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها في يوم الأحزاب



فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخبرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء في مقام واحد \* (قال الشافعي) \* أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي  
فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن  
أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل  
حتى كفيينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا  
عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأفامر فأقام الظهر فصلاها  
فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام  
المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك  
قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فإن خفتم فرجالا أو ركباناً \* (قال الشافعي) \*  
فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي  
ذكرت فيها صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً \* (قال الشافعي) \* والآية التي ذكر  
فيها صلاة الخوف قول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن  
تقصرُوا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفرُوا إن الكافرين كانوا  
لكم عدواً مبيناً وقال وإذا كنتم فيهم فأقتلهم الصلاة فلتقم طائفة منهم  
معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكروا من وراءكم ولتأت طائفة  
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك \* (قال الشافعي) \* فأخبرنا مالك بن أنس عن يزيد  
ابن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين  
معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصلى وجاء العدو وجاءت  
الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتوا  
لأنفسهم ثم سلم بهم \* (قال الشافعي) \* وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص  
يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه  
خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان  
\* (قال الشافعي) \* وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن



رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخا  
أو مخرجا الى سبعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على  
الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها \* (قال  
الشافعي) \* ففسخ الله عز وجل تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى أن يصلوها  
كما أنزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سنة في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاحها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت \* (قال الشافعي) \* وأخبرنا  
مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة  
الخوف فقال ان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبا ما مستقبلي القبلة  
وغير مستقبليها \* (قال الشافعي) \* وأخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري  
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه  
وأنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* فدللت  
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على  
فرضها أبدا الا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايغة  
والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا أن  
لا يترك الصلاة في وقتها كيفما أكنت المصلي

### باب في الزكاة

\* (قال الشافعي) \* قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الله  
والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم  
ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون \* فقال بعض أهل العلم هي الزكاة  
المفروضة \* (قال الشافعي) \* وقال الله جل ثناؤه خذ من أموالهم صدقة  
تطهرهم وتزكاهم بها \* (قال الشافعي) \* فكان مخرج الآية عاما على  
الاموال وكان يحتمل أن يكون على بعض الاموال دون بعض فدللت السنة  
على ان الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه الماشية



وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل والغنم والبقر وأمر فيما بلغنا بالآخذ  
من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضاه الله على  
لسانه فكانت للناس ماشية من خيل وجر وبعال وغيرها فلما لم يأخذ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم منها شيئاً وسن ان ليس في الخيل صدقة استدلنا  
على ان الصدقة فيما أخذ منها وأخبرنا بالآخذ منه دون غيره \* (قال الشافعي) \*  
وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل  
والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منها وما أخذ منه مائة العشر اذا  
سقى باسماء أو عين ونصف العشر اذا سقى بالغرب \* (قال الشافعي) \* وقد أخذ  
بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب \* (قال الشافعي) \* ولم  
يزل للناس غراس غير النخيل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين  
وغیره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئاً ولم يأمر بالآخذ منه  
استدلنا على ان الله فرض الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس  
دون بعض \* (قال الشافعي) \* وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا  
سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخذ من الحنطة والشعير  
والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس والارز والعلس  
هي حبة عندهم وكل ما أنبتة الناس وجعلوه قوتاً خبزاً أو عصيدة أو سويقاً  
وأداما مثل المحص والقطاني فهي تصلح أن تكون خبزاً أو سويقاً وأداما تباعا  
لمن هضى وقياساً على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه الصدقة  
وكان في معنى ما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس أنبتوه ليقه اتقوه  
\* (قال الشافعي) \* وكان للناس نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن في معنى  
ما أخذ منه وذلك مثل الثعالب (١) والاشبيوش والسكريرة وحب العصفرو ما أشبهه  
فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض \* (قال  
الشافعي) \* وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ

(١) الثعالب والرشاء والاشبيوش هو برز القطونا اه من هاشم الاصلي



المسلمون في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا  
 واما قيسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذي اکتتروه وأجازوه اثمانا  
 على ما يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده \* قال الشافعي \* وللناس  
 تبرغيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز أن يقاس بالذهب  
 والورق اللذين هما الثمن عام في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما  
 لازكاة فيه ويصلح أن يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل  
 معلوم بوزن معلوم \* قال الشافعي \* وكان الياقوت والزبرجدا أكثر ثمن  
 الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالأخذ  
 منهما ولا من بعده علمناه وكان مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد من شئ  
 استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما \* قال الشافعي \* ثم كان ما نقلت  
 العامة عن العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة المشاة والنقد  
 أنه أخذها في كل سنة مرة \* قال الشافعي \* وقال الله جل ثناؤه وآتوا  
 حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه زكاة من  
 نبات الأرض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره  
 \* قال الشافعي \* وسن في الركاك الخمس فدل على أنه يوم يوجد لا وقت له غيره  
 \* قال الشافعي \* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال وفي الركاك الخمس \* قال الشافعي \* ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن  
 أن الأموال كلها سواء وأن الركاك في جميعها لا في بعض هادون بعض \* قال  
 الشافعي \* وفرض الله جل ثناؤه الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن السبيل الزاد والراحلة وأخبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس  
 الثياب والطيب وأعمال الحج سواء من عرفه والمزدلفة والرمي والحلاق



والطواف وما سوى ذلك \* (قال الشافعي) \* فلو أن أمرالم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله جله وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقفته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجته عليه بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله وإن سنته وإن لم يكن فيها نص كتاب لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت في سواء مما فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبع الكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يعلم أن عالما ن روى عنه قول لا يخالف فيه شيء أسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولو علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله فإن لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحجج في مثل هذا الله قائمة على خلقه بما فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه \* (قال الشافعي) \* قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعددتن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأجمال أجلهن أن يضعن حملهن \* (قال الشافعي) \* وقال بعض أهل العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحمل أن تضع حملها فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا كما أجددها في كل فرضين جمعا لعلها أتت بهما معا \* (قال الشافعي) \* فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام قد حلت فتزوجي دلها على أن



العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور وإنما أريد به من لا حمل به  
من النساء وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله حرمت عليكم أمهاتكم  
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم  
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي  
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح  
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وإن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد  
سلف إن الله كان غفورا رحيفا والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح  
كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم الآية **وقال**  
**الشافعي** \* فاحتملت الآية معنيين أحدهما إن ماسى الله من النساء محرما  
يحرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم  
وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا في الآية أن تحريم الجمع  
لمعنى غير تحريم الأمهات فكان ماسى الله حلالا حلالا وما سعى حراما حراما وما  
سعى عن الجمع بينه من الاختين كما سعى عنه وكان في نهيه عن الجمع بينهما  
دليل على أنه إنما حرم الجمع وإن كل واحدة منهما على الانفرد حلال في الأصل  
وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات محرمات في الأصل  
فكان معنى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم من سعى تحريمه في الأصل ومن هو  
في مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذي أحل به النكاح

**وقال** فان قال قائل **ما دل على هذا قيل** فان النساء المبسات لا يحل أن ينكح  
منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فسبح النكاح ولا يحل منهن واحدة إلا  
بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى  
قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى  
الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح  
عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العممة  
والخالدة داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحله به كما يحل له نكاح امرأة



اذا فارق رابعة وكانت العمه اذا فو رقت ابنة اخي احلت **﴿قال الشافعي﴾**  
 وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم  
 يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل  
 لغير الله به **﴿قال الشافعي﴾** فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان لا يحرم  
 على طاعم يطعمه أبدأ الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي اذا و اجـه رجـل  
 مخاطبا به كان الذي سبق اليه انه لا يحرم غير ما هيى الله محرما وما كان هكذا  
 فهو الذي يقول له أظهر المعاني وأعمها وأغلها والذي لو احتملت الآية معاني  
 سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة للنبي صلى  
 الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى ما أراد الله  
 جل ثناؤه **﴿قال الشافعي﴾** ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة  
 فيها أوفى واحده منهما ولا يقال لخاص حتى يكون الآية تحتمل أن يكون  
 أريد به ذلك الخاص فاما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية  
 ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه  
 من شئ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم  
 تأكلون وهذا أولى معانيه به استدل الا بالسنة عليه دون غيره **﴿قال الشافعي﴾**  
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة  
 الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع **﴿قال**  
**الشافعي﴾** وأخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان  
 الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من  
 السباع حرام **﴿قال الشافعي﴾** قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون  
 أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح  
 عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والآية فذكر الله ان على المتوفى عنهن عدة  
 وانهن اذا بلغن اجلهن ان يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئا تحتمله في  
 العدة **﴿قال الشافعي﴾** وكان ظاهر الآية ان تمسك المعتدة في العدة عن



الازواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان يكون عليها في الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة \* (قال الشافعي) \* واحتملت السنة في هذا الموضوع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امساكها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

﴿باب العمل في الاحاديث﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث مثلها في القرآن نصا وأخرى في القرآن مثلها جملية وفي الاحاديث مثلها منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء وأخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى ليس فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام وأخرى فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فتقولون نهيه وامره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض وتجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتركون بعضها فلا تقيسون عليه فاجتهدكم في القياس وتركه ثم تغتفرون بعد ذلك من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه ﴿قال الشافعي﴾ فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهو موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتمييز عن الله والتمييز يكون أكثر تفسيراً من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله بفرض الله طاعته عامة في أمره اتباعه



(وأما النسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله المحكم من كتابه  
 بالمحكم وكذلك غيره من كتابه عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من إيضاح  
 ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة على أنها نسخة ولا أنها منسوخة في كل أمره  
 متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم عربي اللسان  
 والدار فقد يقول القول عامير يديه العام وما يير يديه الخاص كما وصفت  
 لك في كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويستل عن  
 الشيء فيجيب على قدر المسئلة ويؤدي الخبر عنه الخبر منقضا والخبر مختصرا  
 والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك  
 جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بعرفته السبب الذي يخرج  
 عليه الجواب ويسن في الشيء بسنته وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض  
 السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما وما ويسن سنة في نص  
 معناه بعض فيحفظها حافظ آخر ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجمعه في  
 معنى سنة غيرهما لا اختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما  
 حفظ رآه بعض السامعين اختلافها وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه  
 عام جملة بتحريم شيء أو تحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم  
 يرد بما حرم ما أحل ولا بما أحل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جل احكام  
 الله ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم ندع ان يبين رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون  
 الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على  
 عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على  
 ما سنه صلى الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشييبه  
 على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة وأحب منه ولم يقل ما فرق



بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يعد وأن يكون جهلا مما قاله أو ارتبه بأشْران الجهل وليس  
 فيه الاطاعة لله باتباعه ومالم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعد وأن يكون  
 لم يحفظ متقصبا كما وصفت قبله هذا في عدد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه  
 ما علمنا في غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا  
 فكشفناه الا وجدنا له وجهها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا  
 في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت  
 الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبنا الى الاختلاف متكافئين فنصير  
 الى الاثبات من الحديثين أو يكون على الاثبات منهما دلالة من كتاب الله أو  
 سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير الى الذي هو  
 أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما ما خرج  
 أو على أحدهما دلالة باحدهما وصفنا اما بما وافقته كتاب الله أو غيره من سنة أو  
 بعض الدلائل وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى يأتي دلالة  
 عنه صلى الله عليه وسلم على انه أراد به غير التحريم **قال الشافعي** وما القياس  
 على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما  
 وجوه قال وماها قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى  
 الله عليه وسلم بما سبق في قضائه أن يتعبد بهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فيما  
 تعبد بهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبد بهم  
 به أو وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه  
 فأوجب على أهل العلم ان يسألوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا  
 الذي يتفرع تفرعا كثيرا **والوجه الثاني** ان يكون أحل لهم شيئا بجملة  
 وحرم منه شيئا بعينه فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيدون  
 عليه الا على الأقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر اولى ان  
 يقاس عليه من الأقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان



فرض شيئاً وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحفيف في بعضه **وقال**  
 الشافعي **وقد** وأما القياس وإنما أخذناه استمدالاً بالكتاب والسنة والآن  
**وقال الشافعي** **وقد** وأما من يخالف حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً  
 عنه فارجو أن لا يؤخذ بذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكنه  
 قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها الا انه عمداً خلافها وقد يغفل  
 المرء ويخطئ في التأويل **وقال الشافعي** **وقال** لي قائل فمثل لي كل صنف مما  
 وصفت مثلاً لا تجمع لي فيه الايتان على ما سألت عنه بأمر ولا تكثر على فانساه  
 وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر منها  
 شيئاً مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت **وقال الشافعي** **وقال** له كان أول  
 ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة أن يستقبل بيت  
 المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد أن يصلي الا  
 إليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله  
 قبلة بيت المقدس ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى الكعبة  
 كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالكتابة في غير حال من  
 الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً وكل كان حقا في وقته  
 بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم الى أن حول عنه  
 الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل  
 منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وقال الشافعي** **وقد** وهذا مع  
 ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا سئمت حوله الله جل ثناؤه عنها الى غيرها من اخرى يصير  
 إليها الناس بعد التي حول عنها الا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على  
 على المنسوخ ولئلا يشتمه على أحد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 فيكون في الكتاب شيء يراه بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع  
 الكتاب وابانته ما نيه ان الكتاب ينسخ السنة **وقال الشافعي** **وقال** أفيمكن



أن تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناؤه أقام على خلقه  
 المحجة من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
 بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة  
 لازمة فتدسخ ولا يمين ناسخها وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين وأكثر  
 الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا  
 كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن  
 تنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة  
 تنسخ سنته الأولى لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه المحجة من خلقه قال  
 أف رأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاملا ووجدت سنة تحتمل أن  
 تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة  
 بالقرآن قال الشافعي **✽** قلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت إذا كان الله  
 فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته  
 وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للعاني وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد  
 به الخاص وخصاير اديه العام وفرضا جلة وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن سنة لتخالف كتاب الله ولا تكون  
 السنة إلا تبعاً لكتاب الله بمثل تنزيهه أو مبيته معنى ما أراد الله وهي بكل حال  
 متبعة كتاب الله قال أفتوجدني المحجة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض  
 ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة  
 والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقفها وسنتها وفي  
 كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل  
 الحج وما يختلف فيه ويباح فالوذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق  
 والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
 جلدة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقة  
 ربع دينار فصاعدا والجلد على المحرمين البكرين البالغين دون اثني عشر



الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله أراد بها  
 الخصاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على  
 السراق والزناة فقال فهذا عندى كما وصفت أفترجة على من روى أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله فاوقفه  
 فاناقضته وما خالفه فلم أدله **﴿قال الشافعى﴾** فقلت له ما روى هذا أحد ثبت  
 حديثه فى شئ صغير ولا كبير فيقال لنا كيف أثبتتم حديث من روى هذا فى شئ  
 وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى  
 شئ قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية فيما قلتم فقلت له نعم أخبرنا  
 سفيان بن عيينة قال أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث  
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ياتيه  
 الأمر من أمرى مما أمرت به ونهيت عنه فيقول لأدرى ما وجدنا فى كتاب الله  
 اتبعناه **﴿قال الشافعى﴾** فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس  
 أن يردوا أمره بفرض الله عليهم ثم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم **﴿قال الشافعى﴾**  
 فقال وابن لى جـ لا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليهم من سنة مع كتاب الله  
 يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره  
 عاما فقلت له بعض ما سمعته منى حكيت فى كتابى هذا قال فأعدمه شـ ما  
 قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله كتاب الله عليكم  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم **﴿قال الشافعى﴾** فذكر الله من حرم ثم قال وأحل  
 لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالها  
 ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا فى اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على  
 أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولو كانها  
 مبينة عامه وخاصه ودلالة على أنها مقبولة فيه خبر الواحد فلأنه لم أحدا  
 رواه من وجه يدع عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأهريرة فقال أفىحتمل  
 أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لى من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا



غيره قال فامعنى قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنات  
 والاخت والعمة والمخاله وبنات الاخ وبنات الاخت وذ كرا لله من حرم بكل  
 حال من النسب والرضاع وذ كرم من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة  
 منهم ما با على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى بالمال التى أحلها  
 به ألا ترى الى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما أحل به لان واحدة من  
 النساء حلال بغير نكاح صحيح ولا انه يجوز نكاح حامسة على أربع ولا جمع  
 بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه **وقال الشافعى** \* وذ كرت له فرض الله  
 فى الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل  
 العلم من قبول المسح فقال أيضا الف المسح شيأ من القرآن \* قلت لا تخالفه سنة  
 بحال قال فما وجهه \* قلت له لما قال الله اقمتم الى الصلاة فاغسلوا الية دلت  
 السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا  
 الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو على  
 المتوضى لا خفى عليه لبسهما كامل الطهارة وذ كرت له تحريم النبي صلى الله  
 عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لأجد فيما أوحى  
 الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دما مسفوحا الية ثم سمى  
 ما حرم فقال فامعنى هذا \* قلنا معناه قل لأجد فيما أوحى الى محرما مما كنتم  
 تأكلون الا ان يكون ميتة وما ذكر بعدها فاما ما ذكرتم انكم تعدوه من  
 الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله ودلت السنة على انه  
 انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون ولقول الله - ل ثناؤه ويحل لهم الطيبات  
 ويحرم عليهم - الم الحيات **وقال الشافعى** \* وذ كرت له قول الله - ل ثناؤه  
 وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إذ أن  
 تكون تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها منها  
 الدنانير بالدرهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله



عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله قال فخذلي معنى هذا باجمع  
منه وأخصر \* (قال الشافعي) \* فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على أن  
الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم لموضع الابانة عنه وفرض على خلقه  
اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فأنما يعني أحل الله البيع إذا  
كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لم  
وكذلك قول الله وأحل لكم ما وراء ذلك مما أحله به من النكاح وملاك اليمين  
في كتابه لأنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي \* (قال الشافعي) \* وقلت له  
لو جاز أن يترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب وجاز ترك  
ما وصفنا من المسخ على الحفين وأباحه كل ما لم يسم ببيع وأحل أن يجمع بين  
المرأة وعمتها وأختها وأباحه كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز أن يقال سن  
النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعداً قبل  
التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما من لزمه اسم سرقة  
قطع ولجاز أن يقال إنما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الشيب حتى  
نزلت عليه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيجلد البكر  
والشيب ولا ترحمه وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إنما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم الربا كانت  
حلالاً والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أئقضى أو تربي  
فيؤخر عنه ويترده في ماله وأشباه لهذا كثيرة \* (قال الشافعي) \* فن قال هذا  
القول كان معطلاً لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل ممن  
قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت  
فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فاذا كرر سنة  
نسخت بسنة سوى هذا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفارقة في  
مواضعها وان رددت طالت قال فيمكن في منها بعضها فاذا كررنا شيئاً \* (قال  
الشافعي) \* فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن



عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر  
 فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف  
 ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد  
 ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يذبحون من ضحاياهم يحملون منها  
 الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما  
 قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافقة التي دفت حضرة الاضحى  
 فبكاوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي أخبرنا سيفان بن عيينة عن  
 الزهري عن ابي عبيد مولى ابن أزهري قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه فسمعتة يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال  
 الشافعي وأخبرني الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي أنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث قال  
 الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك  
 يقول انما الذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نترود بقيتها الى البصرة قال  
 الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم في النهي عن امسك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله  
 ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا سمع  
 النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على  
 ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو  
 بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة  
 والنهي منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ناسخه وقول أنس بن مالك كانه يخط  
 بلحوم الضحايا بالبصرة يحتمل ان يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها



فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً أو سمع الرخصة والنهي فـ كان النهي منسوخاً فلم  
 يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع  
 شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول فيه بما سمع  
 حتى يعلم غيره **﴿قال الشافعي﴾** فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد  
 ثلاث للدافعة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال  
 فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصبر  
 إليه **﴿قال الشافعي﴾** وحديث عائشة من أين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ  
 من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض  
 فيحفظ منه شيئاً كان أولاً ولا يحفظ آخره ولا يحفظ أولاً  
 فيؤدى كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم  
 الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلف الحالين فاذا دفت الدافعة ثبت  
 النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافعة فالرخصة ثابتة  
 بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك  
 لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء  
 ويتصدق بما شاء **﴿باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾**

**﴿قال الشافعي﴾** أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن  
 المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال حدثنا يوم الخندق عن  
 الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيماً وذلك قول الله جل  
 ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بلالاً فأمره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام  
 العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء  
 فصلاها أيضاً كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً أو



ركبانا **﴿ قال الشافعي ﴾** فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف **﴿ قال الشافعي ﴾** فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره. ولكن تصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكاً أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن محمد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوم ذات الرقاع صلاة الخوف إن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصلى بالذين جاءتهم الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم **﴿ قال الشافعي ﴾** أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن خنيس بن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **﴿ قال الشافعي ﴾** وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكيدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجته في كتاب الصلاة وتركا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفرق في كتبه

### **﴿ باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ﴾**

**﴿ قال الشافعي ﴾** قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدنهم أربعاً منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآتية والتي بعدها **﴿ قال الشافعي ﴾** فكان حد الزانية بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزانية فقال الزانية والزاني فاحلداوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الإماء فإذا



أحصن فإن أتت بفاحشة فعلم من نصف ما على المحصنات من العذاب فتمسح  
المحس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله في الاماء فعلم من نصف  
ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار في الزنا  
وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم  
لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يوثق على نفس المرحوم برجمة  
واحدة وبالف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيوثق  
بالرجم على نصف النفس **قال الشافعي** ويحتمل قول الله في سورة النور  
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة  
الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بأبي هو وأمى على من أريد بالمائة جلدة **قال الشافعي** أخبرنا عبد الوهاب  
الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسين عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر  
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **قال الشافعي**  
فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا  
أول ما حد به الزناة لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا  
**قال الشافعي** ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده وامرأة  
الاسلمى ولم يجلدها فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجلد  
منسوخ عن الزانيتين الثيبين **قال الشافعي** ولم يكن بين الاحرار في الزنا  
فرق الا بالاخصان بالنكاح وخلاف الاخصان به **قال الشافعي** واذا كان  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد  
مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ المحس عن الزانيتين وحدها  
بعد المحس وان كل حد حده الزانيتين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول  
حد الزانيتين **قال الشافعي** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد  
الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلا من



اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض  
 بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما اجعل يا رسول الله فاقض بيننا  
 بكتاب الله واثذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيقا على هذا  
 فزني بامرأته فأخبرت ان علي ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاة وبيجار ية لي ثم  
 اني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم  
 على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين  
 بينكما بكتاب الله اما غنمك و حاريتك فرد اليك و جلد ابنه مائة وغر به عاما  
 وأمر أنيسا الاسلمى ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجها  
 ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ﴿قال الشافعي﴾ فبنت جلد المائة والنفي على  
 البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا من أريديا لجلد  
 فقرة نسح عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريديا لجلدوا أريديا البكران  
 فهما مخالفان للثيبين و رجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاهيه عندنا والله أعلم

### ﴿باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فبحش شقه الايمن فصلى صلاة  
 من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الله  
 الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا  
 واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا  
 أجمعون ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
 أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو وشاك فصلى  
 جالسا وصلى وراءه قوم قايما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف اليهم قال  
 انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا



فصلوا جلوسا **قال الشافعي** **وهذا مثل حديث أنس** وان كان حديث أنس  
 مفسرا ووضح من نفسه **يره** **قال الشافعي** **أخبرنا مالك عن هشام بن**  
**عروة** عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو  
 قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فإشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان  
 أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة  
 أبي بكر وبه ناخذ **قال الشافعي** **وذكر** إبراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد  
 عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم** وابي بكر مثل معنى حديث عروة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى قاعدا أو أبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما **قال الشافعي** **فلما** كانت صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدلتنا  
 على ان امرأة الاول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قيل مرضه  
 الذي مات فيه فكانت صلواته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس  
 خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل  
 على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقتها  
 المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا ان يصلي قاعدا  
 فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما  
 مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع  
 الناس ان يصلي كل واحد منهم ما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح  
 قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء  
 قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو استخلف غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس  
 وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه  
 منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثل له حجة على أحد فيه  
 لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** **ولهذا** أشبهه في السنة من



الناسخ والمنسوخ وفيه دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى  
 وكذلك له اشباهه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في  
 كتاب احكام القرآن والسنة في مواضعها **قال الشافعي** **﴿** فقال فاذا كرمن  
 الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت  
 اليه منه اذون ما تركت **﴿** قال الشافعي **﴿** فقلت له فقد ذكرت قبله ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصلى بطائفة  
 خلفه وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة واتموا لانفسهم  
 ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي  
 بقيت عليهم ثم ثبت جالسوا وتموا لانفسهم ثم سلم بهم **﴿** قال الشافعي **﴿** وروى  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة  
 في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت  
 الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه  
 فصلى بها الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فمضوا معا  
**﴿** قال الشافعي **﴿** وروى ابو عياش الزرقى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم  
 عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصلى بالناس معه ثم ركع وركعوا  
 معاً ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسه طائفة فلما قام من السجود سجد  
 الذين حرسوا ثم قاموا في صلاتهم وقال جابر بن عبد الله بن عبد الله  
**﴿** قال الشافعي **﴿** وقد روي ما لا يثبت مثله بخلافها كلها فقال لي قائل  
 وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع  
 دون غيرها **﴿** قال الشافعي **﴿** فقلت أما حديث أبي عياش وجابر في  
 صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة  
 قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة  
 وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صحراء واسعة لا يطعم به لقطة  
 من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه



أنه مأمور على أن يحمل عليه ولو جـ ل من بين يديه رآه وقد حرس منه في  
 السجود إذا كان لا يغيب عن طرفه فإذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعده  
 وإن لا حائل دونه يستتره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا \* (قال الشافعي) \*  
 فقال قد عرفت ان الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا  
 لاختلاف المحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر فقلت له رواه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة بقرئب  
 من معناه وحفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف  
 ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات  
 متقدمة الحمية والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبتته قلت نعم ما وصفت  
 فيه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فإين يوافق كتاب الله مات الله جـ ل  
 ثناؤه وإذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا  
 أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قرأ إلى وخذوا حذركم وقال فإذا  
 اطمأننتم فاقموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني  
 والله أعلم فاقموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف \* (قال الشافعي) \*  
 فلما فرق الله جـ ل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الأمان حياطة لاهل دينه  
 أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي  
 يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن  
 يتكافأ الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة التي تصلى مع الامام أولا محروسة  
 بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض  
 الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يميننا وشمالا وحاملا ان جـ ل عليه ومتم كما  
 ان خاف بحجة من عدوه ومقاتلان أمكنته فرصة غير محمول بينه وبين هذا في  
 الصلاة ويخفف الامام عن معه الصلاة اذا خاف جملة العدو بكلام الحارس  
 \* (قال الشافعي) \* وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان  
 في حديث خوات بن جبير سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى



والمحاربة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة  
 التي حرسها مثل الذي اخذت منها فحرسها خلية من الصلاة فكان هذا  
 عدلا بين الطائفتين **وقال الشافعي** وكان الحديث الذي يخالف حديث  
 خوات على خلاف المحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة  
 قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة في  
 صلاة ثم يقضي بان جميعا احارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو  
 وحده لا يغني شيا ف كان هذا خلاف المحذروا القوة في المكيمة وقد اخبرنا الله  
 انه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظر الامل دينه لان ينال منهم عدوهم  
 غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها وحدث الله  
 تبارك وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على  
 واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه في أنهم  
 يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء **قال الشافعي** \* وهكذا حديث  
 خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه **قال الشافعي** \* فقال فهل للحديث  
 الذي تركت وجهه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جازان تصلى  
 صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلى بها كيفما  
 تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو اذا كملوا العمد فاختلفت صلاتهم  
 وكلها مجزئة عنهم

**باب وجه آخر من الاختلاف**

**قال الشافعي** فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن  
 فقال في مبدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد اخذت قلت اخبرنا  
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع  
 عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول  
 قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليكم أيها  
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله



الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ قال الشافعي ﴾ فكان هذا الذي علمنا  
 من سبقنا بالعلم من فقها ثلثا صغارا ثم سمعناه بإسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع  
 اسنادا في التشهد بخالفه ولا يوافقها أثبت عند فامنه وان كان غيره ثابتا وكان  
 الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى اليمينان  
 حديث أصحابنا حديث تثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان  
 أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد  
 عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير ووطاوس عن ابن عباس انه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان  
 يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة  
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد  
 أن محمدا رسول الله ﴿ قال الشافعي ﴾ \* فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت  
 فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود وخلاف هذا وابو موسى  
 خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم  
 علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وعن  
 أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه  
 وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض ﴿ قال الشافعي ﴾ \* فقلت له الامر في هذا بين قال  
 فأبى لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فعمله جعل يعلمه الرجل فينسى والاخر فيحفظه وما أخذ حفظا  
 فأكثر ما يحترس فيه منه احواله المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف  
 شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احواله فعمل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز  
 لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذا كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ولعل  
 من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى  
 ما حضرهم فاجيز لهم قال أفجد شيئا يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما



هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد  
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت  
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرؤها وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم أقرانها فكذلك أن أعجل عليه ثم أمهاته حتى انصرف ثم لبنته  
برداؤه فحُثت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا  
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأ تنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ  
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت  
ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف  
فاقرأ ما تيسر منه \* (قال الشافعي) \* فإذا كان الله جل ثناؤه لم يأت به بخلفه أنزل  
كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته  
وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم حالة معني كان ما سوى كتاب الله  
أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف  
اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت اناس من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاجعوا إلى في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم  
ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى \* (قال الشافعي) \* فقال ما في النسخ هدا لا  
تتظيم الله وانى لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف  
فيه الامن حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا  
جاء بكال الصلاة على أى الوجوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اجزأه اذا  
خالف الله جل ثناؤه بينهما وبين ما سواها من الصلوات قال ولو كان كيف  
صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد  
دون غيره قلت لما رأيت واسعا وسمعت عن ابن عباس صحيفا كان عندي أجمع  
وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله﴾  
﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها  
 على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا  
 تتبعوا منها شيئاً غائباً بناجز **قال الشافعي** \* أخبرنا مالك عن موسى بن  
 أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما \* **قال**  
**الشافعي** \* أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال  
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه  
 وسلم الينا و عهدنا اليكم **قال الشافعي** \* وروى عثمان بن عفان وعبادة بن  
 الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب  
 بالذهب يدايد **قال الشافعي** \* فأخذنا بهذه الأحاديث وقال بمثل معناها  
 الا كابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرت المفتين بالبلدان  
 \* **قال الشافعي** \* أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول  
 سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 انما الربا في النسبئة **قال الشافعي** \* فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه  
 المكيين وغيرهم \* **قال الشافعي** \* فقال لي قائل ان هذا الحديث مخالف  
 للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقها قال وبأى شيء يحتمل  
 موافقتها قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل  
 عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالمخنطة أو ما اختلف جنسه  
 متفاضلا يدايد فقال انما الربا في النسبئة أو تكون المسألة سبعة بهذا وأدرك  
 الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي  
 هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا **قال الشافعي** \* فقال لي فلم  
 قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير  
 هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدايد انما الربا في النسبئة **قال الشافعي** \*  
 فقال فما الحجة ان كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل



واحد ممن روى خـ لاف أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من  
 أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت أشد تقدمًا  
 بالنسبة والصحة من أسامة وأبو هريرة وأسـن وأحفظ من رواة الحديث في دهره  
 ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ وبان بنى عنه الغلط من  
 حديث واحد كان حديث الأكبر الذي هو أشبهه أن يكون أولى بالحفظ من  
 حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من  
 حديث واحد **باب وجه آخر مما يعد مختلفًا وليس عندنا بمختلف**  
**قال الشافعي** أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عـجـ لان عن عاصم بن عمر بن  
 قتادة عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صـ لى الله عليه وسـ لم  
 قال أسـ فـ روا بصـ لالة الفجر وان ذلك أعظمـ لم للاجراء وأعظم لاجوركم **قال**  
**الشافعي** أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء  
 من المؤمنات يصلين مع النبي صـ لى الله عليه وسـ لم الصبح ثم ينصرفن وهن  
 متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس **قال الشافعي** ووذكر تغليس  
 النبي صـ لى الله عليه وسـ لم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من  
 أصحاب رسول الله صـ لى الله عليه وسـ لم شديها بمعنى حديث عائشة **قال**  
**الشافعي** قال لى قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع  
 ونزعم أن الفضل فى ذلك وأنت ترى ان جائز لنا اذا اختلف الحديثان أن  
 نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة **قال الشافعي** فقالت  
 له ان كان مخالفا لحديث عائشة فـ كان الذى يلزمنا وياك أن نصـير الى  
 حديث عائشة دونه لان أصل ما بنى نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت  
 لم يذهب الى واحد منهما دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه أقوى  
 من الذى تركنا قال وما ذلك السبب **قال** أن يكون أحدا الحديثين أشبه بكتاب  
 الله فاذا أشبه كتاب الله كانت فيه المحجة **قال** هكذا نقول **قلت** وان لم يكن فيه  
 نص فى كتاب الله كان أولاهما بنا الا ثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعراف



اسنادا وأشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذي تركا من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الأقل أو يكون الذي ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في القياس والذي عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل العلم (قلت) فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا شهر رجالاته بالفتوة وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر أولى بالحفظ والنقل وهذا أشبهه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) وأي سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفوان الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفوان لا يحتمل الامعنين عفوا عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها؛ ذلم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها (قال) وما تر يد بهذا (قلت) اذالم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن يصلى فيه وفي غيره قبله والفضل في التقديم والتأخير تقصير وسع وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجهل له عالم ان تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول وهذا أشبه بمعنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتججيله اذا أمكن لما يعرض للادميين



من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وان تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت **(قال الشافعي)** فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة مغسليين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت في الدخول لافي الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغسلا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغسلا فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الأحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغسلا **(قال الشافعي)** \* فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة فقلت له لا فقال فبأي شيء يوافقك فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفر وابل الفجر يعني حتى يتبين الفجر الآخر مترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فما جعل معناكم أولى من معنانا (قلت) بما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كانه ذنب السر حان فلا يحل شيئا ولا يحرمه وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعني على من أراد الصيام

**(باب وجه آخر مما يعد مختلفا)**

**(قال الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت نحو القبلة فنحرف ونستغفر الله **(قال)**



الشافعي **﴿** أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه  
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أناسا يقولون اذا قدمت  
 على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد  
 ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبتين  
 مستقبلا لبيت المقدس لحاجته **﴿** قال الشافعي **﴿** أدب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغنس لان لهم أولا كثيرهم في  
 منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما انهم انما كانوا يذهبون نحو أئمتهم  
 في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفة  
 المؤونة عليهم لسعة منازلهم عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها لحاجة الانسان  
 من غائط أو بول ولم يكن لهم مرتفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أو وسع  
 عليهم من توفى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحمال في غير ستر عن  
 مصل يري عورتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمر وابان بكرموا  
 قبلة الله ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراههم وهذا المعنى أشبه  
 معانيه والله أعلم **﴿** قال الشافعي **﴿** وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا  
 ما جعل قبلة في صحراء اغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبالي في القبلة فتكون قدرة  
 بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها أدى للصليب اليها **﴿** قال الشافعي **﴿**  
 فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم جملة فقال به على المذهب  
 في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في  
 أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتي يكون فيها  
 الذهاب لحاجته مستترافقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغي لمن سمع  
 الحديث أن يقول به على عمومه وجملة حتى يجد دلالة يفرق بها فيه **﴿** قال  
 الشافعي **﴿** ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لم مستقبلا لبيت  
 المقدس لحاجته وهي إحدى القبليتين واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على  
 من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد أن



لا يفتى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نسمع فيما نرى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل **وقال الشافعي** وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين من لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها ما لم نذكر

**باب وجه آخر من الاختلاف**

**وقال الشافعي** أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين بيوتهم فيصاب من نسايتهم وذرايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آباؤهم **وقال الشافعي** أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان **وقال الشافعي** فكان سفيان يذهب الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق فاسخ له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب **وقال الشافعي** وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سقتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم **قال الشافعي** \* ولم نعلم صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتلهم منهم ومعنى قوله هم



منهم انهم يجمعون خصليتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل  
حال ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا أباح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين  
فالعالم يحيط ان البيات والغارة اذا أحل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
لم يمنع أحد بيت أو غار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم  
والكفارة والعقل والقود عن أصابهم اذا أبيع له أن يبيت ويغير وليست  
لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامد اللهم متميزين عارفاهم وانما نهي  
عن قتل الولدان لانهم لم يبالغوا كفر افعالهم وعنه قتل النساء لانه لا معنى  
فيهن لقتال وانهن والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى **قال**  
**الشافعي** فان قال قائل فأين هذا بغيره قيل فيه ما كتفى العالم به من غيره فان  
قال أفتجد ما تشد به غيره ويشبهه من كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان  
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية  
مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدوا لكم وهو مؤمن فتحرير  
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله  
وتحرير رقبة مؤمنة **قال الشافعي** فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ  
الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا  
معاً ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير  
الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة بتلافه ولم يجعل فيه  
الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين  
لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقول ولا قود ولا دية ولا مأثم ان  
شاء الله ولا كفارة **قال الشافعي** فقال فاذا ذكر وجوهها من الاحاديث المختلفة  
عند بعض الناس أيضاً فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن  
يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم  
الجمعة واجب على كل محتلم **(قال الشافعي)** \* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن  
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى



الجمعة فليغتسل ﴿قال الشافعي﴾ فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في غسل يوم الجمعة واجبا وأمره بالغسل محتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب  
 فلا تجزئ الطهارة للصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير  
 الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة \* ﴿قال  
 الشافعي﴾ \* أخيرا ما لك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 يخطب فقال عمراة ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت  
 النداء فإزدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن  
 معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معني حديث مالك وسمي  
 الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴿قال الشافعي﴾ فلما  
 حفظ عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل  
 وعلم ان عثمان قد علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان  
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم  
 ان عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة  
 لترك الغسل ولم يأمره عمر بالتحرج للغسل دل ذلك على أنها قد علم ان أمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لان  
 عمر لم يكن ليبدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علم انه اذا كترك الغسل وأمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار ﴿قال الشافعي﴾  
 وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها  
 ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد  
 عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا  
 يروحون بهياتهم فقبل لهم لو اغتسلتم

﴿باب النهي عن معني دل عليه معني في حديث غيره﴾



﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حيان عن الأعرج  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لا يخطب  
 أحدكم على خطبة أخيه ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه  
 ﴿قال الشافعي﴾ فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم دلالة على أن  
 نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر  
 أن حرام أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة إلى أن يدها  
 ﴿قال الشافعي﴾ وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة  
 أخيه يحتمل أن يكون جوا بامنه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حديثه  
 السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فإدى بعضه دون بعض أو  
 شـكافي بعضه فسكتا عما شـكافيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم لم سئل عن  
 رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه فخطبها أرجع عندها منه فرجعت  
 عن الأول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذا الحال  
 وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت له  
 فيكون هذا فسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في نكاحها فان قال  
 فائل لم صرت إلى أن تقول ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على  
 خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال فأين هي قيل له  
 ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حلت فاذنيني قالت  
 فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ألم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأمام معاوية فصعلوك  
 لا مال له انكحى أسامة بن زيد قالت فذكره فقالت انكحى أسامة فمكحته  
 فجعل الله فيه خيرا كثيرا واعتبطت به ﴿قال الشافعي﴾ فهذا قلنا ودلت



سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية وأبا جهم خطبها على أمرين أحدهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانه الا وخطبة أحدهما بعد خطبة  
الاخر فلما لم ينهما ولم يقل لهما ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الاخر  
خطبتك وخطبها على أسامة بعد خطبتهما فاستدل لنا على انها لم ترض ولورضيت  
واحد منهما أمرها ان تزوج من رضيت وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان  
اخبارا عن لم تأذن فيه ولعلمها الاستشارة له ولا يكون لها أن تستشير به وقد  
أذنت لاحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على ان الحالة التي خطبها فيها  
غير المحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل  
بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولي أن يزوجها فـ كان لزوجهما ان زوجها  
الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فـ حالها  
واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى يأذن فـ ركونها وغير ركونها سواء فان  
قال قائل فانها راكنة مخالفة لمحالها غير راكنة فـ كذلك هي لو خطبت فـ شمت  
الخطاب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن  
فـ كانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لمحالها التي شتمه فيها وكانت في  
هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنقل حالاتها قبل الركون الى منازل بعضها  
أقرب الى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله اعلم الا ما وصفت من  
انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم  
يجز أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله اعلم

﴿باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما باختيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع  
الختيار ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ﴿قال



الشافعي رحمه الله - وهذا معني يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان  
 بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه إنما هو  
 إذا تبايعا قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك أنهم لا يكونان  
 متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع إذا عقداه لزم كل واحد منهما ما  
 ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما  
 كان له الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر  
 فأعطاه مثله بتسعة دنانير أشبهه ان يفسخ البيع إذا كان الخيار له قبل أن  
 يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد  
 أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن ان  
 يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة  
 دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار  
 لم يضر البائع الأول لأنه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان ثابتا  
 واستأخضه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على  
 سوم أخيه إذا رضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبيع لزمه فان  
 قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فمين يزد  
 ويبيع من يزد يسوم رجل على سوم أخيه ولكنه البائع لم يرض السوم الأول  
 حتى طلب الزيادة

﴿باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى  
 تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﴿قال الشافعي﴾  
 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحري  
 أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم



عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فأرقها ثم إذا استوت فأرقها  
 فإذا زالت فأرقها ثم إذا أدنت للغروب فأرقها فإذا غربت فأرقها ونهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **قال الشافعي**  
 فأحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات  
 معنيين أحدهما وهو أعمهما أن يكون الصلوات كلها واجبا الذي نسي ونيم  
 عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات لا يكون لاحدا أن يصلي  
 فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة قبل  
 دخول وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض  
 فوجدنا الصلاة تنفرق بوجهين أحدهما ما واجب منها فلم يكن مسلم تركه في  
 وقته ولو تركه كان عليه قضاءه والاخر ما تقرب الى الله جل ثناؤه بالتنفل  
 فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع  
 في السفر إذا كان المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالأرض ولا يجزئه غيرها  
 والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان في الحضر والسفر ولا يكون لمن  
 أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة **قال**  
**الشافعي** فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص  
 دون عام الأبدالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين  
 الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**  
**الشافعي** وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على  
 الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه  
 باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجب علونه بما جاءت عليه الدلالة عنه  
 ويطيعونه في الأمرين معا **قال الشافعي** أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن  
 عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع



الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس  
 فقد أدرك العصر **(قال الشافعي)** فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل  
 طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد صليهما معاً في  
 وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك انهما صليهما بعد الصبح والعصر ومع بزوغ  
 الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها **(قال الشافعي)** فلما  
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة  
 الصبح والعصر استدلتنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن الزوافل  
 التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركاً للصلاة في وقت نهى فيه عن  
 الصلاة **(قال الشافعي)** \* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله  
 يقول اقم الصلاة لذكرك **(قال الشافعي)** \* وحدث أنس بن مالك وعمران بن  
 الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثل معني حديث ابن المسيب وزاد  
 أحدهما أو نام عنها **(قال الشافعي)** \* فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فليصلها اذا ذكرها فاجعل ذلك وقتانها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن  
 وقتان من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها **(قال الشافعي)** \* أخبرنا سفيان بن  
 عيينة عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال يا بني عبدمناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع  
 أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار **(قال الشافعي)** \*  
 أخبرني عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جرير عن عطاء عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم بمثل معناه وزاد يا بني عبدالمطلب يا بني عبدمناف ثم ساق الحديث  
**(قال الشافعي)** \* فأخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باباحة  
 الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة ماشاء الظائف والمصلي وهذا يبين انه  
 انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجوبه من  
 الوجوه فاما ما لزم فلم ينه عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم ولم صلى المسلمون



على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة \* (قال الشافعي) \* وقد ذهب  
 بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير  
 الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطاعت الشمس فأناف فصلى فيها عن  
 الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عمه الا يلزم من الصلاة \* (قال  
 الشافعي) \* فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فأناف تركها لان ذلك له  
 ولانه لو أراد من لا بدى طوى لحاجة الانسان كان واسعا له ان شاء الله تعالى  
 ولكنه سمع النهى جملة عن الصلاة فضر بالمنكر وعلمه بالمدينة بعد العصر  
 ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا فـ كان يجب عليه ما  
 فعل ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى الذى أبحاث فيه أن  
 اباحتها بالمعنى الذى أباحها فيه خلاف المعنى الذى نهى فيه عنها كما وصفت مما  
 روى على بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن امساك الحوم  
 الضخما يا بعد الثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى \* (قال الشافعي) \* فان  
 قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدرى كما صنع عمر بن الخطاب فلنا والجواب  
 فيه كالجواب فى غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا قلنا  
 نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر  
 النهى من النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان بن عيينة  
 عن عمر وابن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبى رباح ابن عمر طاف بعد الصبح  
 وصلى ركعتين قبل أن تطالع الشمس \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان عن عمار  
 الدهنى عن أبى سعيد بن عبدان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا \* (قال  
 الشافعي) \* أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريح عن ابن أبى مليكة قال رأيت  
 ابن عباس طاف بعد العصر وصلى \* (قال الشافعي) \* وانما ذكرنا تفرق أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فى هذا يستدل من علمه على أن تفرقهم فيما  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الاعلى هذا المعنى أو على أن  
 لا تبلغ السنة من قال خلافا منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما



قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله **وقال الشافعي** **﴿** واذا ثبت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه  
شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امر يخالف  
أمره **﴿** باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله **﴿**

**﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمزينة ببيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم  
بالزبيب كيلا **﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود  
ابن سفيان أن زيدا أبا عياش أخا به عن شعب بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى  
الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك **﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا  
مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخمرها **﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا ابن عيينة  
عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رخص في العرايا \* **﴿** قال الشافعي **﴿** \* فكان يبيع الرطب بالتمر منها  
عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل  
فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل  
اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في  
المسكيلة والاخر المزينة وهو يبيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه  
فكان منها عنه لمعنيين فلما أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
بيع العرايا بالتمر تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه أولم يكن  
النهي عنه عن المزينة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون  
هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

**﴿** باب وجه يشبه المعنى الذي قبله **﴿**



وقال الشافعي **﴿** أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي  
 رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم  
 ابن حزام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انبأ أولم يبلغني أو كما  
 شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه **﴿** قال الشافعي **﴿**  
 أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن  
 عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم **﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تيمية عن يوسف بن  
 ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما  
 ليس عندي **﴿** قال الشافعي **﴿** يعني بيع ما ليس عندك وليس بضمون عليك  
**﴿** قال الشافعي **﴿** أخبرنا ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن  
 أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم  
 يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف  
 فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم **﴿** قال الشافعي **﴿** وحفظي  
 وأجل معلوم وقال غيري قد قال ما قلت وقال أو إلى أجل معلوم **﴿** قال الشافعي **﴿**  
 فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل معنيين  
 أن يبيع ما ليس بحضرة يراه المشترى كما يراه البائع عند تباعجهما فيه  
 ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا  
 على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه أن يسلمه إليه بعينه وغيره من  
 المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم  
 ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل في هذا يبيع ما ليس عند المرء  
 حاضر أو لا محلو كالحين باعه ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها  
 عند محل الأجل دل على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء الذي ليس في ملك  
 البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت



في ملك الرجل أو في غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري  
 قال الشافعي وكل كلام كان عامنا ظاهر افي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بأبي هو وأمي يدل على انه انما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة  
 دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم  
 أن يعضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لهما وجهان ولا يعدونهما  
 مختلفين وهما يحتملان أن يعضيا وذلك انه اذا لم يكن فيهما أن يعضيا معا أو وجد  
 السبيل الى امضائهما ولم يكن واحدا منهما ما بأوجب من الآخر ولا ينسب  
 الحديتان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يعضيان فيه معا انما المختلف ما يعض  
 أحدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديتان في الشيء الواحد هذا يحمله  
 وهذا يحرمه قال الشافعي فقال فصف لي جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عاما لا تبقى منه شيئا قال الشافعي فقالت له يجمع نهيه  
 صلى الله عليه وسلم معنيين أحدهما ان يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل  
 الا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهى محرم لا وجه له غير  
 التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصف هذا الوجه الذي بدأت  
 بذكره من النهى بمثل يدل على ما كان بمثل معناه قال الشافعي فقالت له  
 كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين  
 وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما أو سن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
 النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه ولما وشهودا ورضا من  
 المنكوحه الثيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون برضا المتزوج  
 لا يفرق بينهما قال الشافعي فاذا اجتمع النكاح اربعا رضا المزوجة الثيب  
 والمزوج وان يزوج المرأة ولها بشهود وحل النكاح الا في حالات سأذكرها ان  
 شاء الله تعالى واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يوث به كما



سن رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمي صداقا  
 كان أحب الى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه اثبت  
 النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع \* (قال الشافعي) \*  
 وسواء في هذا المرأة الشريفة والذنيثة لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم  
 ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والمحذور وسواء \* (قال الشافعي) \*  
 والمحالات التي لو أقي بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه  
 عنه من النكاح فاما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهي الله  
 عز وجل عنه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات  
 نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك ان ينكح الرجل اخت امرأته وقد نهى الله عز  
 وجل عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسة وقد نهى الله به الى اربع وبين  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى اربع حظر عليه ان يجمع بين  
 اكثر منهن او ينكح المرأة على عمته او خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ذلك أو ان تنكح المرأة في عدتها \* (قال الشافعي) \* فكل نكاح كان من  
 هذا لم يصح وذلك انه قد نهى عن عقده وهذا الاختلاف فيه بين أحد من  
 أهل العلم \* (قال الشافعي) \* ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 الشغار وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح \* (قال الشافعي) \* فنحن نفسخ  
 هذا كله من النكاح في هذه المحالات التي نهى عنها بمثل ما فسختنا به ما نهى  
 عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غيره هذا  
 الموضوع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتخير بعد فلا يجوز لان  
 العقد وقع منها عنه \* (قال الشافعي) \* ومثله هذا ما نهى عنه  
 النبي صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر وعن بيع الرطب بالتمر الا في العرايا  
 وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أصل ما لكل امرئ  
 محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى



الله عليه وسلم فلا يكون منهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع  
 محالما كان أصله محرما من مال الرجل لا خيه ولا تكون المعصية بالبيع  
 المنهى عنه تحل محرما ولا تحل الاجل لا يكون معصية وهذا يدخل في عامة العلم  
 قال الشافعي **﴿** فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء  
 وهو يخالف النهى الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبى بشوب واحد مفضيا  
 بفرجه الى السماء وأنه امر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه عن أن يأكل من  
 أعلى الصفحة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كشيء ما قبله مما ذكرنا أنه  
 نهى عن أن يقرب الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة عما في  
 جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق **﴿** قال الشافعي **﴿** فلما كان الثوب مباحا  
 للربسة والطعام مباحا لآكله حتى يأتي عليه كله ان شاء الله والارض مباحة له  
 اذا كانت لله لا للآدمي وكان الناس فيما شرعاه فهو منهى فيها عن شيء يفعله  
 وأمر فيها بان يفعل شيئا غير الذي نهى عنه والنهى يدل على أنه انما نهى عن  
 اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتران في ذلك كشف عورته  
 قيل له يسترها بشوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم  
 عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره ان يأكل من بين يديه  
 ولا يأكل كل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل مما بين يديه وجميع  
 الطعام الا اذا في الاكل من بين يديه لانه اجل به عند موكله وأبعد له من  
 قبح الطعنة والنهم والشرة في الطعام وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة  
 تنزل منه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة يدوم نزلها له وهو يبيح له اذا  
 أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق  
 فالممر عليه اذا كان مباحا فله التعريس علمه لانه لا مال له يمنع الممر عليه فيحرم  
 بجنه فانما نهاه لمعنى ما ثبت نظر له فانه قال فانها موى الهوام وطرق الحيات  
 على وجه النظر له لا على أن التعريس محرر وقد ينهى عنه اذا كان الطريق



متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في المهر **قال الشافعي** \* فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الحجية يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليس يستغفر الله ولا يعده فان قال فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما قلت أما في المعصية فلم أفرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا البسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بامر في مباح حلال له فأحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال وليكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية فان قيل فامثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له في حالة تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اصلهما مباحا وحلالا **قال الشافعي** \* وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيع به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما يباح به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهما باعتهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على اصل تحريره حتى يوثق بالوجه الذي أحله الله جل ثناؤه به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه \* **(قال الشافعي)** \* وقد مثلت قبل هذا النهى الذي أرى يده غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

### \* باب العلم \*

\* **(قال الشافعي)** \* قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان



استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة  
والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه  
من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه \* (قال الشافعي) \*  
وهذا الصنف من العلم كله موجود نصا في كتاب الله - جل ثناؤه وموجود  
عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم يحكونه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام  
الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع \* (قال الشافعي)  
الوجه الثاني \* قال فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص  
من الأحكام وغيرهما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت  
في شيء منه سنة فأنما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل  
التأويل ويستدرك قياسا قال أفتعدون هذا أن يكون واجبا وجوب  
العلم الذي قبله أو موصوفا عن الناس علمه حتى يكون من علمه منتفلا ومن ترك  
علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فوجدناه خبر الأوقياسا \* (قال الشافعي) \*  
فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصغره لي واذا كره الحجة فيه وما يلزم منه ومن  
يلزمه وعن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يتكلفها  
كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كذا أن يعطوها وإذا  
قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها إن شاء الله فالفضل  
فيها لمن أقام بها على من عطلها \* (قال الشافعي) \* فوجد لي في هذا خبرا وشيئا  
في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه  
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال جل ثناؤه  
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله  
فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه فأتوا المشركين كافة كما يقاتلونكم  
كافة وقال جل ثناؤه فأتوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم  
واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد الآية وقال جل ثناؤه فأتوا الذين



لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية \* (قال الشافعي) \* أخبرنا عبد العزيز  
 ابن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أقاتل الناس حتى  
 يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها  
 وحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله  
 اثاقتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الى قدير وقال جل ثناؤه  
 انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الآية \* (قال  
 الشافعي) \* فاحتملت الآيات ان يكون المجهاد كله والنفير خاصة منه على كل  
 مطبق له ولا يسمع أحد منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج  
 أحد منهم وجب عليه فرض منها ان يؤدي غيره الفرض عن نفسه لان عمل أحد  
 في هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات  
 وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في  
 جهاد من جوهدهم من المشركين مدركا تأدية الفرض وناقلة الفضل ومخرجا من  
 تخلف من المأثم ولم يسو الله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوى القاعدون من  
 المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله  
 المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدین درجة الآية \* (قال الشافعي) \*  
 فقال أما الظاهر في الآيات والفرض على العامة فإين الدلالة بانه اذا قام بعض  
 العامة بالكفاية اخرج به المتخلفين من المأثم (قال الشافعي) \* فقلت له في  
 هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه وكلا وعد الله المحسن  
 فوعد المتخلفين المحسنين عن المجهاد على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على  
 القاعدین ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالآثم ان لم يعف  
 الله أولى بهم من المحسن قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه  
 وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في



الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزارسول الله صلى الله عليه وسلم وغزامة من أصحابه بجماعة وخلف أخرى حتى خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه في غزوة تبوك واخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبران النفي على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله أعلم \* (قال الشافعي) \* وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضعه معه ما خفت ان لا يخرج واحدا منهم مطبق فيه من المأثم بل لأشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فسامعنا ما قلت للدلالة عليها ان تخلفهم عن النفي كافة لا يسعهم ونفي بعضهم اذا كانت في نفيه كفاية تخرج من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفي قال ومثل هذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من حضرها كالم حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حيدتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما أريد به رد الردود القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم ينزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفقها أهلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجهاد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤتمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

﴿باب تنبئت خبر الحجّة﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال لي قائل أحد لي أول ما تقوم به الحجّة على أهل العم لم حتى



ثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد مد عن الواحد حتى ينتهي به الى  
الذي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحججة بخبر الخاصة  
حتى يجمع أمورا منها ان يكون من حديثه ثقة في دينه معرووا بالصديق في  
حديثه عاقل بما يحدث به عالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وان  
يكون ممن يؤدي الحديث بحرفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث  
به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدركه لعله يحيل الحلال الى المحرام  
والمحرام الى الحلال واذا اداه بحرفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث  
حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك أهمل  
الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عن ابي  
المسلم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي  
بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه  
لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى  
في كل واحد منهم عما وصفت قال فأوضح لي هذا بشيء الى أن أكون به  
أعرف مني بهذا الخبر تك به وقلة خبرتي مما وصفت في الحديث هو قال  
الشافعي فقلت له أتر يد أن أخبرك بشيء يكون هذا قياسا عليه قال نعم  
قلت هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من  
الأصل قال فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لي على شيء من الشهادات  
التي العلم بها عام قلت قد يخالف الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها قال  
وأين يخالفها قلت أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا  
منهما واحدا في الشهادة وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن  
مدلسا ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أورايت أو أشهدني وتختلف الأحاديث  
فأخذ ببعضها استدلالا بالكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به في  
الشهادات هكذا ولا يؤخذ فيها بحال ثم يكون بشرك كثير كلهم يجوز شهادته ولا



أقبل حديثهم من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض  
الفاظ المعاني ثم هو يجمع الشهادات في أشياء غير ما وصفت \* (قال الشافعي) \*  
فقال أما ما قلت من أن لا يقبل الحديث الا عن ثقة فانظر عالم بما يحيل معنى  
الحديث فكيف قلت فلم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت له ان احالة معنى  
الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وهذا احتطت في الحديث أكثر مما  
احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكني أنكرت اذا كان من  
يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقة امتناعك من ان يعقد  
الثقة لحسن الظن به فلانتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت \* قال  
الشافعي \* فقلت له أرايت أربعة نفر عدول فقها شهدوا لك على شهادة شاهدين  
بحق رجل على رجل أكنت قاضيا به ولم يقل لك الا اربعة ان الشاهدين عدلان  
قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيأ حتى أعرف عدلها اما بتعديل الاربعة لهما  
واما بتعديل غيرهم أو معرفة من يعدلها \* (قال الشافعي) \* فقلت له ولم لم  
تقبلها على المعنى الذي أمرتني ان أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا  
ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم \* (قال الشافعي) \* فقال قد يشهدون  
على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا  
في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله  
وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل  
الشاهد غيره ولم أعرف عدله \* (قال الشافعي) \* فقلت له ما الحجج في هذا الا  
الحجة عليك في ان لا يقبل خبر الصادق عن جهلنا صدقه والناس بين أن  
يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا  
حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك ان الرجل ياتي الرجل يري عليه سمي الخير  
فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر ان رجلا يقال  
له فلان حدثني كذا اما على وجه يرجو ان يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله  
عن الثقة واما على أن يحدث به على الكاره والتعجب منه واما يغفله في الحديث



عنه ولا أعلم اني لقيت احدا بريثا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه  
 ثقة ففعلت في هـ هذا ما يجب على ولم يكن طابى الدلائل عن معرفة صدق من  
 حديثي بأوجب على من طابى ذلك على معرفة صدق من فوقه لاني أحتاج  
 في كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت لي خبرا عن فوقه ولن  
 دونه \* (قال الشافعي) \* فقال فما بالك قبالت ممن تعرفه بالتدليس ان يقول عن  
 كذا وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العادل عدول أصحاب  
 الامر في أنفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم  
 بالعدل في انفسهم قبالت شهادتهم فاذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة  
 غيرهم حتى أعرف حالهم ولم يكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على  
 شهادته وقواهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم  
 بما يحالف ذلك فتحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم  
 ولم يعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الا حديثنا  
 فان منهم من قبله عن لوتر كه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت  
 فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حديثي فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث  
 واحدا منهم عن لقي الامام سمع منه فمن عرفناه منهم بهذا الطريق قبلنا  
 منه حديثي فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد  
 أبان لنا عورته في روايته وايست تلك العورة بكذب فترد بها حديثه ولا  
 النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق  
 قبلنا لا نقبل من مدلس حديثنا حتى يقول فيه حديثي أو سمعت فقال قد  
 أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه فقلت له لكبر أمر الحديث وموقعه  
 من المسلمين ولمعني بين قال وما هو قلت أن تكون اللفظة تترك من  
 الحديث فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق بها غير عامد  
 لاحالة الحديث فيحيل معناه فاذا كان الذي يحمله الحديث مجهول هذا المعنى  
 وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه اذا كان يحمله مالا بعين ان كان ممن



لا يؤدي الحديث بحجرو فوه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال قال أف يكون عدلا غيره مقبول الحديث قلت نعم إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنة بينة بردها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينة في نفسه وبعض أقرب إليه ولعله ان يخرج من بعد أهون عليه من أن يشهد بما طل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحجرو فوه ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له في ما هو ظنين فيه بحال وقد يعتبر على الشهود في ما شهدوا فيه فان استدلنا على ميل نسئمة أو حياطة بحجرو فوه قصود الشهود المشهوره لم تقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم تقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه قال الشافعي في يوم من أكثر غلظه من الحديث ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته وأهل الحديث متباينون في فهم المعروف بعلم الحديث يطلبه بالتدين وسماعه من الأب والعم وذو الرحم والصديق وطول مجالس أهل التنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان أولى ان يقبل حديثه من يخالفه من أهل التقصير عنه قال الشافعي في ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتتركو في الحديث على الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدلنا على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجهه سواء تدل على الصديق والحفظ والغلط قد بيناها في غيره من هذا الموضوع وأسأل الله التوفيق \* (قال الشافعي) \* فقال في الحجج تلك في قبول خبر الواحد وانت لا تحيز شهادة شاهدا واحدا وحده وما حجتك في أن قسمته بالشهادة في أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره قال الشافعي في نقلت له أنت تعمد على ما قد ظننت بانك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان أمثله لك بشيء تعرفه أنت به أخبر منك بالحديث فإلتمه لك بذلك الشيء إلا في



احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبت خبر الواحد أقوى من أن احتج الى  
أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة في  
شيء ثم يفارق بعض معانيها في غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما وصفته لك في  
بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجية في فيه بينة أن  
شاء الله قال وكيف ذلك وسديل الشهادات سبيل واحد \* (قال الشافعي) \* فقلت  
له أتعني في بعض أمورها دون بعض أو في كل أمورها قال بل في كل أمورها قلت فكم  
أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت  
فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كء قال شاهدين  
قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل في عيوب  
النساء قال امرأة قلت ولو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت  
شهود الزنا قال نعم (قال الشافعي) \* فقلت له افتراها مجتعة قال نعم في أن قبلها  
متفرقة في عددها وفي أن لا تجلد إلا شاهدا الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر  
الواحد وهو مجامع للشهادة في أن قبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك  
حجة الأكهني عليك قال فإني ما قلت بالحلاف بين عدد الشهادات خبرا  
واستدلالا قلت وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت  
أرايت شهادة النساء في الولادة لم اجزتها ولا تجيزها في درهم قال اتبعا قلت  
فإن قبل لك لم يذكرفي القرآن أقل من شاهدا وامرأتين قال ولم يحظران  
يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما أجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا  
وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى من اجازة  
شهادة النساء فقال فهمل من جهة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع  
قلت نعم ما لا أعلم من أهل الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون  
جائز الشهادة في أمور مردودها في أمور قال فأين هو مردودها في أمور قلت  
إذا شهد في موضع يجرب به الى نفسه من زيادة من أي وجه مما كان الجرب  
أو يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما أو مواضع



الظن سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد دائما يشهد بها على واحد دليل لزمه  
 غرما أو عقوبة وللرجل أن يؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما لزم غيره  
 من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه وابعده ليجر  
 ذلك الى من لعنه ان يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده فتقبل شهادته  
 لانه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما تبين  
 فيه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا  
 يدفع عنها ولا عن غيرها شيئا مما يتولى الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم  
 وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان يأمر بحل أو يحرم  
 فهو شريك العامة في ذلك لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردودا محررا وغير  
 ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد لعوام المسلمين وخوادمهم  
 وللناس حالات أن تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن تحضرها التقوى  
 منها في أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم فيها  
 أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من  
 الحالات المنبهة عن الغفلة قال الشافعي رحمه الله وقت له قد يكون غير ذى الصدق  
 من المسلمين صادقا في هذه الحالات وفي أن يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على  
 خبره فيه في صدق غاية الصدق ان لم يكن تقوى فيءا من أن ينصب الامانة في  
 خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض  
 الصدق فيه وإذا كان موجودا في العامة وفي أهل الكذب الحالات يصدقون  
 فيها الصدق الذي تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل  
 حالاتهم أولى أن يحتفظوا عند أولى الامور بهم ان يحتفظوا عندها في انهم  
 وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما للدين وكانوا حامين بما أزمهم الله من  
 الصدق في كل أمر وأن المحدث في الحلال والحرام أعلى الامور وأبعدا من  
 أن يكون فيه موضع ظنة وقد قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بشئ لم يتقدم عليهم في غيره فوعده على الكذب على رسول الله صلى



الله عليه وسلم النار \* (قال الشافعي) \* أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي  
 عن محمد بن مجلان عن عبد الوهاب بن يخت عن عبد الواحد البصري عن واثلة  
 ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أقرى القران قولني ما لم أقل  
 ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه \* (قال الشافعي) \*  
 أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ  
 مقعده من النار \* (قال الشافعي) \* أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عميد الله  
 ابن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان  
 الذي يكذب على يدي له بيت في النار \* (قال الشافعي) \* أخبرنا عمرو بن أبي  
 سلمة التميمي عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت  
 لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس  
 قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب  
 على فليأتمس بحنجره مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ذلك ويمسح الارض بيده \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان عن محمد بن  
 عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني  
 ولا تكذبوا علي \* (قال الشافعي) \* هذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثا الا عن ثقة  
 ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ الى أن يبلغه منتهاه \* وان  
 قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت \* قيل له قد أحاط العلم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدًا بحال أن يكذب على بني اسرائيل  
 ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب  
 على بني اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عن حديثه ممن يجهل صدقه  
 وكذبه ولم يجهل أيضا ممن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث



بحدِيث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق الخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه مما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* (باب الحجّة على تثبيت خير الواحد) \*

وقال الشافعى قال لى قائل اذ كر الحجّة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبد الله سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى غير فقيهه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل علم من قلب مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من وراءهم \* (قال الشافعى) \* فلما اندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستماع مقالته وحفظها وأدائها أمر أن يؤديها والامر واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدوا عنه الا ما تقوم به الحجّة على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجنب وحديث تمام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة فى دين ودينيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقهيا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج فى ان اجماع المسلمين ان شاء الله لازم \* (قال الشافعى) \* أخبرنا سفيان قال أخبرنى سالم بن النضر مولى عمر



ابن عميد الله أنه سمع عميد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا ألفين أحكمتم كتبا على أريكتيه يا نبيه الامرن امرى مما نهيت  
 عنه أو امرت به فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان  
 وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمله رسلا \* (قال  
 الشافعي) \* وفي هذا تبين الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم  
 أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غيره هذا  
 الموضوع \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان  
 رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجد اشديد فارتد فاسأل امرأته تسأل  
 عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده  
 ذلك شر او قال اسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل الله لرسوله ماشاء  
 فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها  
 اني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده  
 ذلك شر او قال اسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل الله لرسوله ماشاء  
 فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اني والله أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده  
 \* (قال الشافعي) \* وقد سمعت من يهل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من  
 وصله \* (قال الشافعي) \* وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتها  
 اني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان  
 تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت  
 من أهل الصدق عنده (أخبرنا) مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال  
 بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذا أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت  
 وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة \* (قال الشافعي) \* وأهل قبا أهل



سابقة من الانصار وفقهه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن  
لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الا بما يقوم عليهم به المحجة ولم يقوارسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيما كانوا  
مستقبلين بكتاب الله اوسنة نبيه صلى الله عليه وسلم سمعوا من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانقلوا بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل  
الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه أحدث عليهم من تحويل القبلة \* (قال الشافعي) \* ولم يكونوا ليفعلوه ان  
شاه الله بخبر واحد الا عن علم بان المحجة تثبت بمثله اذ كان من أهل الصدق  
ولا يحد ثوا أيضا مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احدائه  
ولا يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان  
ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو  
فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاه الله قد كنتم  
على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سمعكم مني أو خبر  
عامة أو أكثر من خبر واحد عنى \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن اسحق  
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح  
وأبا طلحة وأبي بن كعب شرا بامن فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت  
فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها فقامت الى مهراس لنا  
فضربتها بأسفله حتى تكسرت \* (قال الشافعي) \* فهو لا في العلم والمكان  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حجة بالوضع الذي لا ينكره عالم  
وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فأخبرهم بتحريم الخمر  
فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار أن يكسر الجرار فلم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم  
نحن على تحليلها حتى تلقى رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قر به منا أو  
يأتينا خبر عامة وذلك انهم لا يهزبون حلالا اهراقه سرف وليسوا من أهله  
والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع



لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله \* (قال الشافعي) \* وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأ أن يعد وعلى امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فأرجها فاعترفت فرجها \* (قال الشافعي) \* أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وسأفاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا \* (قال الشافعي) \* أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن مسلم الزرقى عن أمه قال قالت بينما نحن بمعي إذا علي بن أبي طالب رضى الله عنه على جبل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد منكم فاتبع الناس وهو على جله يصرخ فيهم بذلك \* (قال الشافعي) \* ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث نبيه واحدا صا قالا الزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهين عما أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا على أن يسير اليهم فيشأفهم أو يبعث اليهم عدد اذ يبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامرهم الا والحجة للبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على بعثة جماعة اليهم -م كان ذلك ان شاء الله فيمن بعده ممن لا يحكمه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا يعرفه ببعده حمز ومن موقف الامام جده أفتانا ابن مرسع الانصاري فقال لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارض من ارض أبيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه والبايعا



الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم  
 مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث  
 علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجملهم يوم النحر  
 آيات من سورة براءة ونبذ إلى قوم على سواء وجعل اقوام مداد وانهاه عن امور  
 فكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند اهل مكة بالفضل والدين  
 والصدق وكان من جهالهما ما اواحدهما من الحاج ووجد من يجبره عن  
 صدقتهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعت واحد  
 الا والحجة قائمة يجبره علي من بعث اليه ان شاء الله **وقال الشافعي** وفرق  
 النبي صلى الله عليه وسلم عمالا على فواح عرفنا اسماءهم والمواضع التي فرقهم  
 عليها فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشيرتهم لعلهم  
 بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحر بن فعر فوامن معه فبعث معهم ابن  
 سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يقاتل بمن اطاعه  
 من عاصه ويهاجمهم ما فرض الله عليهم وياخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم  
 بمعاذ ومكانه منهم وصدقهم فيهم وكل من ولاه فقد امره باخذ ما وجب الله على  
 من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد من قدم عليه من أهل الصدق ان  
 يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعث اليها  
 بالصدق الاما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعث اليهم **وقال**  
**الشافعي** وفي شبيه هذا المعنى امراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد  
 بعث بجيش مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن  
 رواحة وبعث ابن أنيس سرية واحدة وبعث امرأه سرايا وكلهم حاكم فيما بعثه  
 فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تباعه الدعوة ويقا تلوا من حل قتالهم وكذلك كل  
 والبعثه أو صاحب سرية ولم يزل **يذكر** أنه أن يبعث واليمين وثلاثه وأربعة  
 وأكثر **وقال الشافعي** وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر



ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه  
 الحجة والا يكتب منه فيهاد لالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحرى فيهم  
 ما تحرى في امرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي  
 هو فيها معروف **وقال الشافعي** ولو ان المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه  
 طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليستبرئ منه في خبر الرسول وكان  
 على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه **وقال الشافعي** ولو لم تنزل كتب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنفذ الى ولايته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من  
 ولايته ترك انفاذ امره ولم يكن ليعت رسول الا صادقا عنده من بعثه اليه واذا  
 طلب المبعوث اليه علم صدقه وحده حيث هو ولو شك في كتابه بتغيير في  
 الكتاب او حال يدل على تهمته من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب  
 علم ما شك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**وقال الشافعي** وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما اجع  
 المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا  
 والامير واحدا واستخفوا بالابكر رضى الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضى  
 الله عنه ثم عمر اهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن واختار  
 عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنهم **وقال الشافعي** \* والولاية  
 من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ احكامهم ويقومون الحدود وينفذون  
 بعدهم احكامهم واحكامهم اخبار عنهم **وقال الشافعي** \* ففيمما وصفت من  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فمما اجع المسلمون عليه منه دلالة على فرق  
 بين الشهادة والخبر والحكم الا ترى ان قضاء القاضي على الرجل للرجل انما  
 هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده او اقرار من خصم اقر به عنده وانفذ  
 الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه بعلمه كان في معنى الخبر بحلال او  
 حرام قد لزمه ان يحله او يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضي الخبر عن شهود  
 شهد واعنده على رجل لم يحاكم اليه او اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لعنى



ان لم يخاصم اليه او انه ممن تخاصم الي غيره في حكم بينه وبين خصمه بما يلزم  
 شاهداً شهد على رجل ان يأخذ منه ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان  
 في معني شاهداً عند غيره فلم يقبل قاضياً كان او غيره الا بشاهد  
 معه كما شهد عند غيره لم يقبله الا بشهادة وطالب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان  
 شاهداً ان ينفذ شهادته وحده **\*(قال الشافعي)\*** اخبرنا سفيان بن عيينة  
 وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي يليها بعشرو وفي الوسطى بعشر  
 وفي التي تلي الخمس بتسع وفي الخمس بست **\*(قال الشافعي)\*** لما كان معروفاً  
 والله اعلم عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت  
 اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها في كل كل واحد  
 من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر **\*(قال الشافعي)\***  
 فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صار واليه قال ولم يقبلوا كتاب آل  
 عمرو بن حزم والله اعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي  
 هذا الحديث دلالتان احدهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر في الوقت  
 الذي يثبت فيه وان لم يرض عمل من احد من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة  
 على انه لو مضى ايضاً عمل من احد من الائمة وجحد عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة  
 على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده  
**\*(قال الشافعي)\*** ولم يقل المسلمون قد عمل فيما عمر بخلاف هذا من المهاجرين  
 والانصار ولم تذكر وانتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب  
 عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو  
 بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع امر رسول الله صلى الله



عليه وسلم وعلمه بأن ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وان طاعة  
الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* فان قال لي قائل  
فادلني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره فنجبر عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (قلت) فان أوجدتكم قال ففي إيجادك اياي ذلك دليل على أمرين  
أحدهما انه قد بع من جهة الرأي اذ لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا  
وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت  
السنة بخلافه وابطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهبها شيء ان  
خالفها \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب  
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية  
زوجها شيئا حتى أخبره الفخاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع اليه عمر \* (قال الشافعي) \*  
وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان عن عمرو  
ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذ كره الله امرأ سمع من النبي صلى  
الله عليه وسلم في الجنتين شيئا فقام جل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين  
باريتين لي يعني ضربتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا  
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لو لم  
نسمع هذا القضي فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا أن نقضى في مثل هذا  
برائنا \* (قال الشافعي) \* فقد رجح عمر عما كان يقضى به الحديث الفخاك  
الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنتين انه لو لم يسمع به هذا القضي فيه  
بغيره وقال ان كدنا ان نقضى في مثل هذا باثنا \* (قال الشافعي) \* يخبر  
والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعدو  
الجنتين أن يكون حيا فمكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شيء فيه فلما أخبر  
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما



مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمرا ثمار جع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف \* (قال الشافعي) \* يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضی الله عنه ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوابعهم سنة أهل الكتاب \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر \* (قال الشافعي) \* وكل حديث كتبه منقطع فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة وللكي كرهت وضع حديث لأتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأثبت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصير العلم في كل أمره \* (قال الشافعي) \* فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافر ين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهم عندهم الكافر ين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعوه وحديث بحالته وصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته \* (قال الشافعي) \* فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخيره خيرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخيره خيرا آخر إلا على إحدى ثلاث معان إما أن يحتاط فيكون وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين



أكثر وهو لا يزيد بها الا ثبوتا وقد رأيت من أثبت خبر الواحد من يطلب  
 معه خبرا ثانيا ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من خمسة  
 وجوه فيحدث سادس فيكتبه لان الاخبار كلها تواترت وتظاهرت كان أثبت  
 للحجة وأطيب لنفس السامع فقد رأيت من الحكام من يثبت عنده  
 الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك  
 أن يكون أطيب لنفسه ولولم يزد المشهود له على شاهدين لم يكمله بهما \* (قال  
 الشافعي) \* ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي بخبر  
 يعرفه وهو كما ذكرنا من لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن  
 معروف بالاستئصال لان يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول  
 عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله (فان قال قائل) فالى أى المعانى  
 ذهب عمر عندكم (قلنا) أما في خبر أى موسى فالى الاحتماط لان أباموسى ثقة  
 أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) ما دل على ذلك (قلنا) قدر روى مالك  
 عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم حديث أبى موسى وأن عمر قال لابي  
 موسى أما انى لم اتهمك ولا كنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه  
 لا يجوز على امام فى الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون  
 الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز له اذاع على عالم عاقل أبدا  
 ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة  
 جرحهما أو الجاهالة بعد التهما وعمر غاية فى العلم والعقل والامانة والفضل \* (قال  
 الشافعي) \* وفى كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا  
 الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل  
 وقال والى عاد أخاهم هودا والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدين أخاهم  
 شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 محمد انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من



قبله الرسل \* (قال الشافعي) \* فأقام حجته على خلقه في أنبيائه بالاعلام التي  
 باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحججة ثابتة على من شاهد أمورا انبياء  
 ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه  
 سواء اذ تقوم الحججة بالواحد منهم قيامها بالاكثر وقال تعالى واضرب لهم  
 مثلا لأصحاب القرية اذ جاءها المرسلون فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث  
 وكذا أقام الحججة على الامم بواحد وليست الزيادة في التأكيد ما نعتة أن تقوم  
 الحججة بواحد اذ اعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين \* (قال الشافعي) \* أخبرنا  
 مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن محجرة عن عمته زينب بنت كعب ان  
 الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خديرة فان زوجها اخرج في طلب أعبده حتى  
 اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 ارجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعا في أو  
 أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن  
 زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة  
 أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى  
 به \* (قال الشافعي) \* وعثمان في امامته وفضله وعلمه يقضى بخبر امرأتين  
 المهاجرتين والانصار \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج  
 قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد  
 ابن ثابت أتفتي أن تصدرا الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له  
 ابن عباس اما لا فإنة الانصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت \* (قال الشافعي) \*  
 سمع زيد النهسي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت  
 وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهسي فلما أفتاها ابن عباس



بالصدر اذا كانت قد زارت البيت بعد يوم النحر انكره عليه زيد فلما اخبره  
 ابن عباس عن المرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسألها  
 فأخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس  
 وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان عن عمرو بن  
 دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوال البكالي يزعم ان موسى  
 صاحب الحضرة ليس موسى بن اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله  
 أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث  
 موسى والحضر بشئ يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بن اسرائيل  
 صاحب الحضرة \* (قال الشافعي) \* فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت  
 خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من  
 المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على ان موسى  
 نبي بن اسرائيل صاحب الحضرة \* (قال الشافعي) \* أخبرنا مسلم وعبد الحميد  
 عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس  
 عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقالت ما أدعهما فقال ابن  
 عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة  
 من أمرهم الآية \* (قال الشافعي) \* فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس  
 بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه  
 أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول  
 هذا خبرك وحده فلا أثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن ينسى  
 فان قال قائل كره ان يقول هذا الا ابن عباس فابن عباس افضل من ان يتوقى  
 احدا أن يقول له حقا قدره وقد نهى عن الركعتين بعد العصر فأخبره انه  
 لا يدعهما قبل ان يعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما \* (قال الشافعي) \*  
 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخبأ ولا نرى بذلك بأسا



حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركاها  
 من أجل ذلك \* (قال الشافعي) \* فابن عمر قد كان ينتفع بالخابرة ويراها حلالا  
 ولم يتوسع اذا خبره واحدا لا يتمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى  
 عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علمنا أحـد ونحن نعمل به الى اليوم  
 وفي هذا ما يبين ان العمل بالشيء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال  
 الشافعي) \* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية  
 من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهـ هذا بأسا فقال أبو الدرداء  
 من يعذرني من معاوية انا خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن  
 رأيه لا اسألك بأرض \* (قال الشافعي) \* فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على  
 معاوية بخبره ولم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها  
 اعظاما لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \*  
 وأخبرنا ان أباسعيد الخدرى لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدرى والله لا آوانى واياك  
 سقف بيت أبدا \* (قال الشافعي) \* يرى ان كان ضيقا على الخمر الا ان يقبل  
 خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولكن في خبره وجهان أحدهما ما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد والا آخر  
 لا يحتمله \* (قال الشافعي) \* وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني  
 محمد بن خفاف قال ابنتعت غلاما فاستعلمته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت  
 فيه الى عمر بن عبد العزيز ففضى لي برده وقضى على بردغته فأتيت عمرو بن  
 الزبير فأخبرته فقال اروح اليه العشي فأتته فأخبرته ان عائشة أخبرتني ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا بان الخراج بالضم ان فجمعت الى عمر



فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر  
 ابن عبد العزيز فما يسر علي من قضاء قضيته الله به لم اني لم ارد فيه الا الحق  
 فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة ففوض الى ان آخذ الخراج من الذي قضى  
 به علي له \* وأخبرني من لا اتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد  
 ابن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعه هذا ابن أبي ذئب وهو  
 عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له  
 ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد وايجابا نفذ قضاء سعد ابن أم  
 سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد  
 وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقته وقضى  
 للمقضى عليه \* (قال الشافعي) \* أخبرني أبو حنيفة بن سماعيل بن الفضل الشهابي  
 قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ  
 العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذهم هذا  
 يا أبا المحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم أخذ به وذلك الغرض  
 على وعلى من سمع ان الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من  
 الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن  
 يتبعوه طائعين أوداخرين لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى تمت  
 أن يسكت \* (قال الشافعي) \* وفي تميمت خبر الواحد أ حديث يكفي بعض هذا  
 منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك  
 حكى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان \* (قال الشافعي) \* ووجدنا  
 سعيدا بالمدينة يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في



في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبت سنة ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا فيثبت سنة بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفرد سنة ثم وجدناه أيضا يصير إلى أن يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هـ هذا خبر عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفرد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابن مازيد بن حارثة عن خنساء بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة ووجدنا علي بن حسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يريتم المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة \* (قال الشافعي) \*  
 ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم وي زيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد يزد وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب ابن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان



ابن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول  
 حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا وجاهدا وابن أبي  
 مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي نزيه وعبد الله بن باباه وابن أبي عمير  
 ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكنا ومكحول بالشام وعبد  
 الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي  
 بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبت خبر  
 الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتفاء اليه والافتاء به ويقبله كل  
 واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته **وقال الشافعي** ولو جاز لاحد  
 من الناس أن يقول في علم الخاصة اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبت  
 خبر الواحد والانتفاء اليه يانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد الا وقد ثبتته جازلي  
 وليكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبت خبر الواحد فيما  
 وصفت من أن ذلك موجود على كلهم **وقال الشافعي** فان شبهه على رجل  
 بان يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا  
 وكان فلان يقول قولايخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن  
 يثبت خبر واحد في كثير أو يحمل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون  
 عنده حديث يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنه من حديثه  
 خلافه أو يكون من حديثه ليس بحافظ أو يكون متهماعنده أو يتهم من فوقه  
 ممن حديثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتم أول وينتهي الى أحدهما  
 دون الآخر أو ما أن يتوهم متوهم أن فقها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة  
 أو مرارته يدعها بخبر مثله أو وثق بلا واحد من هذه الوجوه التي يشبه بالتأويل  
 فيها كما تشبهه على المتأولين في القرآن أو تهمة الخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز  
 ان شاء الله فان قال قائل قل فقيه في بلد الا وقد روى كثير ايا خذبه وقيله لا



يتركه فلا يجوز عليه الامن الوجوه التي وصفت أو من أن يروى عن  
 رجل من التابعين أو من دونهم قولاً لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة  
 قوله لانه حجة عليه وافقه أو خالفه فان لم يسلك واحداً من هذه السبل فيعذر  
 ببعضها فقد أخطأ خطأ بينا لا عذر له فيه عندنا والله أعلم \* (قال الشافعي) \* فان  
 قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال قائل فابن  
 ذلك قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمعة عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع  
 الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من  
 خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً لتأويل وجاء الخبر  
 فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد  
 ما كان منصوصاً منه كما كان يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لان ذلك  
 احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو شك في هذا اشاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالماً ان تشك كما  
 ليس لك الا أن تقضى بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن  
 تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم \* قال  
 الشافعي \* فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف  
 المنقطع أو هو وغيره سواء \* قال الشافعي \* فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر الى ما أرسل من  
 الحديث فان شركه فيه الحقاظ المأمونون فاستندوه الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم يثمل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان  
 انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرده من ذلك ويعتبر  
 عليه بان ينظر هل هو يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله  
 الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من  
 الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى



الله عليه وسلم لم يقله فان وجدته يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كانت في هـ ذلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله  
 تعالى \* (قال الشافعي) \* وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل  
 معني ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من  
 روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيسهل بتدليله على صحته  
 فيما روى عنه \* (قال الشافعي) \* ويكون اذا شرك أحد من الحفاظ في حديث  
 لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج  
 حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحد منهم قبول مرسله  
 واذا وجد الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحينا ان نقبل مرسله ولا  
 نستطيع ان نزع من الحجية تثبت به ثبوتها بالموصول وذلك ان معنى المنقطع  
 مغيب يحتمل ان يكون حمل من يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض  
 المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجا واحدا من  
 حديث من لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
 قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن  
 ان يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم  
 يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء \* (قال الشافعي) \* فاما  
 من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا ممن  
 يروون عنه والاخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه  
 والاخر كثرت الاحالة في الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهيم  
 وضعف من يقبل عنه \* (قال الشافعي) \* وقد خبرت بعض من خبرت من أهل  
 العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يفتن بيسير العلم أو يريد أن  
 لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركها من مثلها أو أرخ فيكون من أهل  
 الثقة يرفى العلم ورأيت ممن عاب هذه السبل ورغب في التوسع في العلم من



دعاه ذلك الى القبور وعن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت  
 الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه ويدخل عليه  
 فيقبل عن بعرف ضعفه اذا وافق قولها يقوله ويرد حديث البقية اذا  
 خالف قولها يقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظري الع لم يخبره  
 وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل  
 ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض  
 \* (قال الشافعي) \* فقلت لبعدا حالة من لم يشاهد أ أكثرهم قال فلم لا يقبل  
 المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد  
 حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مرسل عن ثقة لم يقل أحد من  
 أهل الفقه به قلت نعم أخبرنا سيفان بن عيينة عن محمد بن المنذر بن رطل  
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعمي الاوان  
 لابي مالا وعمي الاوانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عمي له فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أنت وما لك لا يبيك فقال أما نحن فلانأخذ بهذا اولكن من أصحابك  
 من يأخذ به قلت لا لان من أخذ به هذا جعل للاب الموسر ان يأخذ مال ابنه  
 قال أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث  
 غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة ذلك على أن ابنه مالك للمال  
 دونه قال فمحمد بن المنذر عندكم غاية في الثقة قات أجل والفضل في  
 الدين والورع ولكن سالاندرى عن قبيل هذا الحديث وقد ووصفنا  
 ان الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى  
 يمدلاهما أو يعيد لهما غيرهما قال فتدكر من حديثكم مثل هذا قلت  
 نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا لانه



مرسل ثم أخذ برناثة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن  
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم لم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في  
الحديث والتخير وثقة الرجال انما سمى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محمدا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن  
شهاب قال فاننا نراه أتي في قوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل  
العلم والمروءة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر  
منه واما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن  
شهاب أن يروى عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل  
هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة  
من جهة الاتصال خالفها الناس كلها لم قلت لا ولكن قد أجدها للناس  
مختلفين فيهم منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون  
مجموعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم \* (قال الشافعي) \* وقلت له أنت تسأل عن الحججة في رد المرسل  
وترده ثم تجاوزت رد المرسل الذي يلزمك عندنا الاخذ به

\* (باب الاجماع) \*

\* (قال الشافعي) \* فقال لي فائل قد فهمت منه هبكت في أحكام الله ثم أحكام  
رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله  
قبل لان الله جل ثناؤه افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت  
الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما  
وعلمت ان هذا فرض الله فما جئت في ان تتبع مع ما أجمع الناس عليه مما  
ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتزعّم بما يقول  
غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها قال  
الشافعي \* اماما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فكما قالوا ان شاء الله وأماما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن



رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان تعد له حكاية لانه  
لا يجوز ان يحكى الاسم وعاولا يجوز ان يحكى أحدهما بآبوه لم يمكن فيه غير  
ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع  
على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله  
فان قال قائل فهل من شيء يدل على ذلك وتشده به قلت أخبرنا سفيان بن عيينة  
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم قال نضر الله عبد الله عبد الله مع مقاتلي فخطها ووعاها وأداها  
قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن  
قلب مسلم لم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان  
دعوتهم تحيط من وراءهم وقال الشافعي رحمه الله وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد  
ابن أبي ليبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
قام بالجماعة خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقياح فيكم  
فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يملكونهم ثم الذين يملكونهم ثم يظهر الكذب  
حتى ان الرجل ليخلف ولا يستخلف ويشهد ولا يستشهد الا ان سره بحجة  
الجنسة فليزوم الجماعة فان الشيطان مع العدو هو من الاثنين أبعده ولا يخون  
رجل بأمرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن  
قال فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة قلت لا معنى له الا واحد  
قال فكيف لا يحتمل الا واحد قلت اذا كانت جماعة متفرقة في البلدان  
فلا يتقدرا أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون  
مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى  
لانه لا يمكن ولان اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعة معنى الا ما  
عليه جماعة من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة  
المسلمين فقد يلزم جماعة مسلم ومن خالف ما يقول به جماعة المسلمين فقد خالف



جماعتهم التي أمر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فأما الجماعة فلا  
 يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله **وقال**  
**الشافعي** **ي** فقال فن أين قات يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة  
 ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص كتاب أو  
 سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان  
 فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس قال  
 في القياس أهو الاجتهاد أم هو ما افترقان قلت هو ما اتمان لمعنى واحد  
 قال فاجماعهما قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه  
 دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه  
 بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاكتفاء والاجتهاد القياس قال  
 أفرايت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله وهل  
 يسعهم أن يختلفوا في القياس وهل كفوا كل امر من سبيل واحدة أو من سبيل  
 متفرقة وما الحجة في ان لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن  
 يتفرقوا وهل يختلف ما كفوا في أنفسهم وما كفوا في غيرهم ومن الذي له أن  
 يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في نفسه وغيره \* **قال**  
**الشافعي** \* فقلت له العلم من وجود منها احاطة في الظاهر والباطن ومنها حق  
 في الظاهر فلا احاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة نزلت عليه وسلم  
 نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان تشهد بهما فيما أحل أنه  
 حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه  
 وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكفها غيرهم وهي  
 موجودة فيهم أوفى بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل  
 شاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهد دين الغلط وعلم اجماع  
 وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه



لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله واذا طلب العلم فيه بالقياس  
 فقيس بحجة يتفق القايسون في أكثره وقد تجدهم يختلفون في القياس من  
 وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان  
 يكون الشيء له في الاصول اشباه فذلك يلحق بأولاهيه وأكثرها شبها فيه وقد  
 يختلف القايسون في هذا قال فأوجد في ما أعرف به ان العلم من وجهين  
 احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والاخر احاطة بحق في الظاهر  
 دون الباطن مما أعرف فقلت له رأيت اذا كنا في المسجد المحرام نرى الكعبة  
 أكلفنا ان نستعملها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزيارات  
 والحج وغير ذلك أكلفنا الاحاطة في أن تأتي فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين  
 فرض علينا أن نجلد الزاني مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد  
 اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم  
 اننا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه  
 من أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عما كنا  
 ندركه العلم في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في أنفسنا أي ما كنا أن نتوجه الى البيت  
 بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من اننا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال  
 أما كما وجدتمكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما انتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت  
 والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد  
 قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه وتنا كحه  
 ونوارئه على ما يظهر لنا من اسلامه قال نعم قال قلت وقد يكون غير عدل في  
 الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكفوا فيه الا انما هرقت وحلال لنا  
 أن ننا كحه ونوارئه ونجيزه هادته ومحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا  
 ان نعلم منه انه كافر الا قتله ومنعه المنا كحه والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت  
 ونجد الفرض علينا في رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم  
 يؤدي ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا اولنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم



وانما يطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفجب ذلك تحكيم  
 بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه قال فاذا كرمه شيئا  
 قلت قد يقرر الرجل هندی على نفسه بالحق لله أو لبعض الأديمين فاخذه  
 باقراره ولا يقر فآخذه بيينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بيينة فيدعي عليه فآمره  
 بان يحلف ويبرأ فيمتنع فآمر خصمه بان يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه  
 اذا أوى اليمين التي تبرئه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشخصه على ماله وانه  
 يخاف ظلمه بالشخ عليه أصداق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب  
 عليه وشهادة العدو عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين  
 خصمه وهو غير عدل فأعطي منه بأسباب بعضها أقوى من بعض قال هذا كله  
 هكذا غير انا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول قلت فقد أعطيت منه  
 باضعف مما أعطينا منه قال أجل ولكني أخالفك في الاصل قلت وأقوى ما  
 أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق مسلم ناسيا او غلطا فاخذه به  
 قال أجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلمست تراني كلفت الحق من وجهين  
 أحدهما حق باحاطة في الظاهر والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن  
 قال بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك مما  
 كلفت في الغيبة وفي نفسي وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشئ من  
 علمه الا بما شاء فأناهم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سميع  
 الحساب وقال جل ثناؤه انبياه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أبان  
 مرساها فيم أنت من ذكرها الى ربك منتهاها \* (قال الشافعي) \* أخبرنا سفيان  
 ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل  
 عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكرها فانتهى وقال الله جل ثناؤه  
 قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة  
 وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى



نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير\* (قال الشافعي)\* فالناس متعبدون  
 بأن يقولوا أو يفعلوا ما أمروا به وينتوا إليه لا يجاوزونه لانهم لا يعطون  
 أنفسهم شيئا انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا  
 لزيدته \* (باب الاجتهاد)\*

وقال الشافعي\* قال أفتجد تجوز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره  
 قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر  
 المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فاشطره قلت تلقاه  
 قال الشاعر ان العسيب بهاداء يخامرها \* فشطرها نضر العينين مسجور  
 \* (قال الشافعي)\* فالعلم يحيط ان من توجه تلقاه المسجد الحرام ممن نأت داره  
 عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف  
 العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم  
 أخطاه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل  
 غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجهه ما قال فان أجزت لك  
 هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال  
 أقول لا يجوز قلت فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة  
 وزعمت خلافى على أينما يتبع صاحبه قال ما على كل واحد منا أن يتبع  
 صاحبه قلت فما يجب عليه ما قال ان قلت لا يجب عليه ما ان يصلح حتى  
 يعلم ما يحاطة فهما لا يعلمان أبدأ الغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة  
 أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصلحان حيث شاءا ولا أقول واحد من هذين  
 وما أجد بد من أن أقول يصلح كل واحد منهما كما يرى ولم يكفنا غير هذا وأقول  
 كلفا الصواب فى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر  
 قلت فإيهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك  
 الذى انكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد من أن يكون أحدهما  
 مخطئا قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم ان أحدهما مخطئ\* (قال



الشافعي) \* وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين \* (قال الشافعي) \* وقلت له وهذا  
 يلزم لك في الشهادات وفي القياس قال ما أجد من هذا بدا ولا كنتي أقول هو  
 خطأ موضوع \* (قال الشافعي) \* فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم  
 حرم إلى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه فلما حرم  
 ما كول الصيد عما كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان فيحكم من حكم من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ففضى في الضبيع بكبش وفي الغزال  
 بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا  
 المثل شها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف  
 أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن  
 اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شها  
 فجاءت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبي وبعده قليلا  
 بعد الجفرة من اليربوع \* (قال الشافعي) \* ولما كان المثل في الأبدان في  
 الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه إلا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر  
 إلى المقتول من الصيد فيجزئ بأقرب الأشياء به شها منه في البدن فإذا قارب  
 منها شها يرفع إلى أقرب الأشياء به شها كما فاتت الضبيع العنز فرفعت إلى  
 الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض إلى الجفرة \* (قال الشافعي) \* وكان  
 طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته وخلقه فجزئ القيمة حبرا  
 وقياسا على ما كان ممنوعا لانسان فاتلفه انسان فعليه قيمته لما لا يملكه \* (قال  
 الشافعي) \* والحكم بالقيمة يجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في  
 الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفي البلاد الأخرى ثمن بعض  
 درهم وأمرنا بأجازة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة  
 على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه  
 ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يختير من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من  
 أمره ظاهر الخبر قبل وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يعرأ أحدا رأياه



من الذنوب واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب  
 من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف  
 المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجماعا كما غيرنا فعلم منه ظهور  
 السعي كان عليه رده وقد حكم الحاكم في أمر واحد برد وقبول وهذا الاختلاف  
 وليس هذا اختلافا ولا يكن كل قد فعل ما عليه قال أفتدكر حديثا له تجوز في  
 الاجتهاد قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله  
 ابن اسامة بن المهاعد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بشر بن سعيد عن  
 أبي قيس مولى عمر بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد  
 ثم أخطأ فله أجر \* (قال الشافعي) \* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن  
 الهاد قال حدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا  
 حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة \* (قال الشافعي) \* فقال هذه  
 رواية منفردة بردها على وعليك غيبي وغيرك ولغيري عليك فيها موضع  
 مطالبة قلت نعم نحن وأنت ممن يشبهها قال نعم قلت فالذين يردونها تكلموا  
 بما وصفتنا من تشبهها وغيره قلت وأين موضع المطالبة فيها فقال قد سمى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابا \* (قال  
 الشافعي) \* فقلت له فذلك الحجة عليك فقال وكيف فقلت اذ ذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا  
 يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل  
 له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر كان منخطئا خطأ مرفوعا كما قلت  
 كانت العقوبة في الخطأ فيما نرى والله أعلم وأولى به وكان أكثر أمره أن يغفر  
 له ولم يشبهه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه  
 انما كلف في المحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا  
 ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى



استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويحراها من غابت عنه بعد أو قرب  
منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ إذا  
قصدت بالأخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب  
فلم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا فرأيت  
الاجتهاد أي قال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب  
عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاثمان بما كلف وهو صواب عنده على  
الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان  
أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عيننا لم يكونا صيبين للعين أبدًا ومصيبان  
في الاجتهاد فهكذا ما وصفتنا في الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب  
على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم في كل ما كان مغيبا قال أفموجودني مثل  
هذا قلت ما أحسب هذا بوضوح بأقوى من هذا قال فاذا كر غيره قلت أحل  
الله جل ثناؤه لنا أن نذكر من النساء مشني وثلاث وربع وما ملكت أيماننا  
وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو أن رجلا اشترى جارية  
فاستبرأها أي حل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرًا ثم علم انها أخته  
كيف القول فيه قال كان ذلك له حلال حتى علم بها فلم يجعل له ان يعود اليها قلت  
فد قال في امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير احداث شيء أحدثه هو ولا  
أحدثته هي قال اما في المغيب فلم تنزل أخته أو لا وآخر أو اما في الظاهر فكانت  
له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آثما باصابتها  
ولكنه ما ثم مرفوع عنه وقال الشافعي قلت له والله أعلم وأيهما كان فقد  
فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوا لما ثم عن المجتهد على الظاهر  
وان أخطأ عنه دهم ولم يبلغوه عن العام د قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل  
ينكح ذات محرمة منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة وكانت زوجته له  
وأشبه له هذا قال نعم أشبهه هذا كثير (قال الشافعي) فقال انه لتبين عند  
من ثبت الرواية منه كم انه ان لا يكون الاجتهاد أبد الا على طلب عين قائمة



معينة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال وكيف الاجتهاد  
قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف  
وهدهم السبيل الى الحق نساودلالة قال فمثل من ذلك شيئا قلت نصب لهم  
البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذ ارأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم  
سماء وأرضاً وشمساً وقروناً ونجوماً وبحاراً ورجلاً لا يرى بها فقال جل ثناؤه وهو  
الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه  
وعلامات وبالنجوم هتدون فآخبرهم انهم هتدون بالنجوم والعلامات  
فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونه لهم وتوفيقه اياهم بأن قد رآه من رآه  
منهم في مكان وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما هتدون به اليه من جبل  
يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمس و جنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها  
وأين يكون من المصلى بالعشي ويجوز كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما  
خلق لهم من العـقول التي ركبها فيهم ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض  
عليهم استقباتها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة  
الله والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه  
شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

\*(باب الاستحسان)\*

\*(قال الشافعي)\* ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاطاعة في الصواب امكان  
من عاين البيت أن يقولوا توجه حيث رأيت بدلالة قال هذا كما قات والاجتهاد  
لا يكون الاعلى مطلوب والمطلوب لا يكون أبداً الاعلى عين قائمة تطلب بدلالة  
يقصد بها اليه أو تشبيهه على عين قائمة وهـذا يبين ان حراما على أحد ان يقول  
بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الحبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى  
معناها المجتهد ليصديه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصديه أو قصده بالقياس  
وان ليس لاحد ان يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب  
الحق قال فهل تحيز أنت ان تقول رجل استحسان بغير قياس قلت لا يجوز هذا



عندي والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في  
 الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز  
 لاهل العلم قول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم  
 من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جاز بما ذكر من كتاب  
 الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة  
 فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد  
 أبد الا يكون الاعلى طلب شيء وطلب الشيء لا يكون الا بدلائل فالدلائل هي  
 القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت ألا ترى ان أهل العلم  
 اذا أصاب رجل لرجل عبدالم يقول الرجل أقم عبد اولامة الا وهو خابر بالسوق  
 ليعقيم بمعيه بن بما يحتبركم بمن مثله في يومه ولا يكون في ذلك الابان يعتبر عليه  
 بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقياس \* (قال  
 الشافعي) \* ولا يجوز أن يقال لفقيره عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد  
 ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا قامه على غير مثال يدل على قيمته  
 كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقل قيمته من المال ويتبين الخطأ فيه على  
 المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان يقال فيه بالتعسف ولا  
 الاستحسان أبد وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل  
 للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الامن جهة العلم  
 وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب  
 العلم أبدا متبعا خبيرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبعا البيت بالعيان  
 وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال يلاخبر لازم ولا قياس  
 كان أقرب من الاثم من الذي قال وهو غير عالم ولو كان القول لغير أهل العلم  
 جائزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا  
 من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب فالسنة فالاجماع والآثار  
 ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الامن جمع الأدلة التي له القياس



بها وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه  
 وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فادالم يجد سنة فبإجماع المسلمين فان لم يكن إجماع فبالقياس  
 ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقوال  
 السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى  
 يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشبه ولا يعجز بالقول به دون الثبوت  
 ولا يمنع من الاستماع من خالفه لانه قد يشبه بالاستماع أترك الغفلة ويزداد به  
 تثمينا فبما اعتد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والاتصاف من  
 نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى  
 منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله \* (قال  
 الشافعي) \* فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس  
 وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم  
 ولا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس  
 له ان يقول أيضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان  
 حافظا مقصرا لعقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل  
 نقصه يره عقله عن الآلة التي يحوز بها القياس فلا يقول يسع هذا والله أعلم أن  
 يقول أبدا الاتباعا لقياسا \* (قال الشافعي) \* فان قال قائل فاذا كرم من  
 الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس \* (قال الشافعي) \* قيل له ان شاء الله  
 كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله  
 بأنه حكم به لعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم يحكم فيها حكم النازلة  
 المحكوم فيها اذا كانت في معناها وللقياس وجوه يجمعهما اسم القياس  
 ويتفرق فيها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما أو بعضهما  
 أو ضح من بعض فاقول القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه أو يحرم رسوله  
 القليل من الشيء فبالم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم



أو أكثر لفضل الكثرة على القلة وكذلك إذا جحد على يسير من الطاعة  
 كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك إذا باح كثير شيء كان الأقل  
 منه أولى أن يكون مباحاً فإن قال فاذكر من كل واحد من هذا شيئاً تبين لنا  
 ما في مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جل ثناؤه حرم من  
 المؤمن دمه وماله وأن يظن به الاخذ - يرا فاذ حرم أن يظن به ظناً مخالفاً للخبر  
 يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظناً من التصريح له بقوله غير  
 الحق أولى أن يحرم ثم كيفما زيد في ذلك كان أحرم وقال الله جل ثناؤه  
 فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره فكان ما هو  
 أكثر من مثقال ذرة من الخير أجد وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر  
 أعظم في المأثم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين  
 وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيئاً أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء  
 ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحاً \* (قال الشافعي) \* وقد يستنع بعض  
 أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم ووجدوا  
 لأنه داخل في جملة فهو هو بعينه لاقياساً على غيره ويقول مثل هذا القول  
 في غير هذا ما كان في معنى الخلال فأحل والمحرام فرم \* (قال الشافعي) \*  
 ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبهه ما احتمل أن يكون فيه شبهة  
 من معنيين مختلفين فصرفه إلى أن يقبسه على أحدهما دون الآخر ويقول  
 غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياس  
 والله أعلم \* (قال الشافعي) \* فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على  
 اختلافه في البيان والأسباب والحجة فيه سوى هذا الأول الذي يدرك العامة  
 علمه قيل له إن شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين  
 كاملين إلى بالمعروف وقال وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم  
 إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنداً بنته بعتبة  
 أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير



أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على الوالد رضاع  
 ولده ونفقتهم صغاراً **وقال الشافعي** \* فكان الولد من الوالد يجبر على إصلاحه  
 في الحال التي لا يغني الولد فيها عن نفسه فقلنا إذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه  
 بكسب ولا مال فعلي ولده صلاحه في نفقته وكسوته قيساً على الولد وذلك أن  
 الولد من الوالد فلا يضيع شيئاً هو منه كالم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده  
 إذا كان الولد منه وكذلك الوالدون وإن بعدوا والولدوان سفلوا في هذا المعنى  
 والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني  
 المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للبتاع فيه بعيب  
 فظهر عليه بعدما استغله أن للبتاع ردة بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد  
 فاستبدلنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من  
 الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال  
 المشتري أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر  
 النخل ولبن المشيمة ووصفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك  
 المشتري وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها \* **قال الشافعي** \* فتفرق  
 علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الحراج والخدمة والمنافع  
 غير الوطاء من المملوك والمملوكة ما لملكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب  
 وقال لا يكون له أن يرد الأمة تبعه لأن يطاها وإن كانت ثيباً ولا يكون له ثمر  
 النخل ولا لبن الغنم ولا وطفها ولا ولد الجارية لأن كل هذه من المشامية  
 والجارية والنخل والحراج ليس بشيء من العبد \* **قال الشافعي** \* فقلت لبعض  
 من يقول هذا القول رأيت قولك الحراج ليس من العبد والثمر من الشجرة  
 والولد من الجارية ألسياجته معان في إن كل واحد منهم ما كان حادثة في ملك  
 المشتري لم يقع عليه صفقة البيع قال بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى  
 السيد منهما مفرق وثمر النخلة منها وولد الجارية والمشامية منها وكسب الغلام  
 ليس منه إنما هو شيء محترف فيه فكتسبه **وقال الشافعي** \* فقلت له رأيت



ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج  
 بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة  
 مولاه فتأخذله بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت  
 له هبة فالهبة لا تشغله عن شئ لم يكن لمالكه الاخر وردت الى الاول قال لا  
 بل تكون للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه \* قلت هذا ليس بخراج  
 هذا من وجه غير الخراج قال وان كان فليس من العبد \* قلت له ولكنه يفارق  
 معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو  
 حادث في ملك المشتري \* قلت وكذلك الثمرة والنتاج فهو حادث في ملك  
 المشتري والثمره اذا باينت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها  
 النخلة والنخلة فلا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج المساقية والخراج اولى أن يرد  
 مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحد منهما  
 وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل  
 وخالفنا في ولد الجارية \* (قال الشافعي) \* وسواء ذلك كله لانه حادث في ملك  
 المشتري لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشتري في شئ الا الخراج  
 والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ ان أفاده  
 من كثر ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك  
 لان هذا ليس بخراج \* (قال الشافعي) \* ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير  
 الامثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف  
 الماء كولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كيا لجمعين أحدهما أن يباع  
 منها شئ بمثله أحدهما نقد والاخر دين والثاني أن يزداد في واحد منهما شئ  
 على مثله يدا بيد كان في معناها محرما قياسا عليها وكذلك كل ما وكل  
 مما يبيع موزونا لاني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها مأكولة ومشروبة  
 والمشروب في معنى المأكول لانه كاه للناس اما قوت أو غذاء واما هم او وجدت



الناس شحووا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاحاطة من الكيل أوفى  
 مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل  
 ويشرب ويبيع موزونا \* قال الشافعي \* فان قال قائل أفحتم هل ما يبيع  
 موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى  
 أن يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذي منعنا عما وصفت من  
 قياس الوزن بالوزن أن صحح القياس اذا قسمت الشيء بالشيء أن يحكم له  
 بحكمه فلو قسمت العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حوت  
 الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم  
 لكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمننا الى أجل فان قال  
 بخبره بما أجاز به المسلمون قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دللتني على انه  
 غير قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يبتاع أبدا  
 الايديا بكمالاتها له الدنانير بالدراهم الايديا بكمالاتها (فان قال قائل) أفجدك حين  
 قسمته على الكيل حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه في شيء بحال (فان  
 قال) فلا يجوز أن يشتري بمد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت)  
 لا يجوز أن يشتري ولا شيء من الماء كوز والمثروب بشيء من غير صنعة الى أجل  
 حكم الماء كوز المسكيل حكم الماء كوز الموزون (فان قال) فما تقول في الدنانير  
 والدراهم (قلت) محرمات في أنفسها لا يقاس شيء من الماء كوز عليها لانه ليس  
 في معناها والماء كوز المسكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المسكيل  
 والموزون عليه لانه في معناه \* (قال الشافعي) \* (فان قال) فافرق بين الدنانير  
 والدراهم (قلت) لا أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن يشتري بالدنانير  
 والدراهم الطعام المسكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم  
 وانى لم أعلم منهم مخالفا في أنى لو علمت معدنا فأديت المحق فيما خرج منه ثم  
 أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرًا كان على في كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت  
 طعام أرضي فاخرجت عشره ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة أوفى انى



لو استهلك لرجل شيئا قوم على دنائبرأودراهم لانها الاثمان في كل مال لمسلم الا  
 الديات (فان قال) هذا هكذا (قلت) فالاشياء تنفرق باقل مما وصفت لك \* (قال  
 الشافعي) \* ووجدنا عاما في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في  
 جنابة الحر المسلم على الحر خطأ عيائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فهم انها  
 في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة \* (قال الشافعي) \* فدل  
 على معان من القياس سأذكرمها ان شاء الله بعض ما يحضرنى منها انا ووجدنا  
 عاما في أهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جنابة عمدا أو فساد مال لا حد على  
 نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جنابة في نفس خطأ فعلى عاقلته  
 \* (قال الشافعي) \* ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية  
 من جنابة في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا  
 لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي  
 نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونها \* (قال الشافعي) \* فقلت لبعض من  
 قال يعقل نصف العشر ولا يعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد  
 الوجهين قال وماهما قلت أن نقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى  
 بالدية على العاقلة قلت به اتباعا لما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا تقيس  
 على الدية غيرها لان الاصل أن الجاني أولى أن يغرم جنابته من غيره كما يغرمه في  
 غيرها الخطأ في الجراح وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن  
 الرقبة في ماله لانها من جنابته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك  
 اتبع في الدية وأصرف بما دونها الى أن يكون في ماله لأنه أولى أن يغرم ما جنى  
 من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وما هو قلت اذا  
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة خطأ على النفس مما جنى الجاني على  
 غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فعمل عاقلته يضمنونها وهي الاكثر جعلت  
 عاقلته يضمنون الاقل من جنابة الخطأ لان الاقل أولى ما يضمنون عنه من



الاكثر اوفى مثل معناه قال هذا اولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبهه هذا المسخ  
 على الخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله وأهل العلم مجمعون على أن تغرم  
 العاقلة الثلث وأكثر واجاعهم دليل على أنهم قد قاسوا ببعض ما هو أقل من  
 الدية بالدية قال أجل \* (قال الشافعي) \* فقلت له قد قال صاحبنا أحسن  
 ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أفرأيت  
 ان احتج له محتج بجمعتين قال وماهما قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم  
 العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة بالاجماعي  
 واجماعك على الثلث ولا خبر عندك في أقل منه ما تقول له قال أقول ان  
 اجماعي من غير الوجه الذي ذهب اليه اجماعي انما هو قياس على أن العاقلة  
 اذا غرمت الاكثر ضمنمت ما هو أقل منه فمن ذلك الثلث أفرأيت ان قال لك  
 غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا يغرم ما دونه قلت فان قال لك فالثلث يقدح  
 من غرمه فانما قلت يغرم معه أو عنه لانه قادح ولا يغرم ما دونه لانه غير قادح  
 قال أفرأيت من لا مال له الدرهمين اما يقدح من أن يغرم الثلث فيغرم من  
 الدرهمين فيبقى لا مال له أفرأيت من له دنيا عظيمة هل يقدحه الثلث \* (قال  
 الشافعي) \* فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا تقول الامر عندنا والا الامر مجتمع  
 عليه بالمدينة قال والامر بالمجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة  
 قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن  
 يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر بالمجتمع عليه قلنا فان قال لك فائل لقلته الخبر  
 وكثرة الاجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فنقول هذا امر مجتمع  
 عليه قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا المالات التي عالما  
 أبدا الا قاله لك وحكاه عن قبيله كالظهر أربيع وكثير من الحجر وما اشبهه هذا  
 وقد أجده يقول المجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون  
 بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه قال  
 الشافعي \* فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في



الثالث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون  
 الموضحة بشئ فقلت له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أقضى ما دون  
 الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس  
 ذلك له وهو اذ لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهرمها ما دونها من الجراح قال قلت  
 فكذلك يقول لك وهو اذ لم يقبل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم  
 يحرم ان يعقل العاقلة ما دونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على  
 العاقلة ما منع ذلك العاقلة ان يعرم ما دونها اذا عرمت الاكثر عرمت الاقل  
 كما قلنا نحن وانت واحتججت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصف العشر على العاقلة ان يقول قائل يعرم نصف  
 العشر والدية ولا يعرم ما بينهما ما ويكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير  
 جائز لاجل القول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما  
 \* (قال الشافعي) \* وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد  
 جناية فأتى على نفسه أو بما دونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة  
 عبداً فقلنا هي جناية حر واذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة  
 الحر تحمل جنابته في حر اذا كانت غرماً لا حتماً بجنابته خطأ فكذلك جنابته  
 في العبد اذا كانت غرماً من خطأ والله أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال  
 لا يعقل العاقلة عبداً يحتمل قوله لا تعقل جناية عبداً لانها في عنقه دون مال  
 سيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتج جنابه من هذه الحجج الصحيحة داخلة  
 في معنى السنة قال أجل \* (قال الشافعي) \* وقلت له وقال صاحبك وغيره من  
 أصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحة  
 نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال وأنا  
 أبداً فأسألك عن حجتك في قولك جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية  
 أخبرنا أم قيسا قلت أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعن  
 سعيد بن المسيب قال فاذا ذكره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن



ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا  
كثيرا ورجع بما قال كجراح المحرفي ديمته \* (قال الشافعي) \* أخبرنا الثقة يعني يحيى  
ابن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال  
جراح العبد في ثمنه كجراح المحرفي ديمته قال ابن شهاب وإن ناسا يقولون يقوم  
ساعة \* (قال الشافعي) \* فقال وإنما سألتك خبرا تقوم به جثتك فقلت فقد  
أخبرتني أني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب قال فليس  
في قوله حجة قلت وما ادعت ذلك فترده على قال فاذا كرا الحجة فيه قلت قلته  
قياسا على الجنامية على المحرف قال قديفارق المحرفي أن دية المحرم وقتة وديته  
ثمنه فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبهه لان في كل واحد منهما  
ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن أين  
قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جنى عليه المحرف قيمته وهو  
عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بغير جنابة ضمه في ماله قال هو بنفس محرمه  
قلت والبعير بنفس محرمه على قائله قال ليست كحرمة المؤمن قلت ويقول  
لك ولا العبد كحرمة المحرفي كل أمره \* (قال الشافعي) \* فقلت له هو عندك  
مجامع المحرف في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال ونعم قلت وحكم الله في المؤمن  
يقتل خطأ بديه وتحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت أن في العبد تحرير  
رقبة كهى في المحروثين وان الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت أنك  
تقتل المحرف بالعبد قال ونعم قلت وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا  
أقوله قلت فقد جامع المحرف في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين  
المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن ديمته ثمنه فكيف  
اخترت في جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل  
جراحته في ثمنه كجراح المحرفي ديمته وهو يجامع المحرفي خمسة معان  
ويغارق في معنى واحد ليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معان أولى  
بك من أن تقيسه على ما يجامعه في معنى واحد مع أنه يجامع المحرفي أكثر من



هذا أن ما حرم على المحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم  
 وغيرهما من الفرائض وان لم يس من البهاثم بسبيل قال وقد رأيت دية  
 ثمنه قلت وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها  
 أن يكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته وقلت له اذا كانت الدية في  
 ثلاث سنين ابلا اثلاثا فليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة دينها فكيف  
 أنكرت أن تشتري الابل بصفة الى أجل فلم تقسه على الدية ولا على الكتابة  
 ولا على المهر وأنت تحيز في هذا كله أن تكون الابل بصفة دينها فخالف فيه  
 القياس وخالف الحديث نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيرا  
 ثم أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود قلنا أو في أحد مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت  
 باستسلافه بعيرا وقضائه خبرا منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في  
 معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم  
 عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل  
 بعيرا فجهده الابل قال فأمرني أن أقضيه اياه فقلت لأجد في الابل الاجل خيارا  
 فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه  
 (قلت) له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سنة بتحقيق في بعض الفروض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواه او لم نقس ما سواه عليه وهكذا ما كان  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة يفارق حكم العام  
 قال ومثل ما ذكرت فرض الله تعالى الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه  
 فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم  
 وأرجلكم الى الكعبين الآية فقصده الرجلين بالفرض كما قصده ما سواه  
 من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفبين



لم يكن لنا والله أعلم أن نسمح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قياسا عليهما  
 واثبتنا الغرض في أعضاء الوضوء كلها وارخصنا بسمح النبي صلى الله عليه وسلم  
 في المسح على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت)  
 لا تخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فإمعني  
 هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرص أساس القدمين الماء من  
 لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت) نعم كما  
 جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استبدال  
 بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد \* (قال  
 الشافعي) \* قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدللت  
 السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفين عليه  
 لبسهما كامل الطهارة (قال) فإمثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال  
 أينقص الرطب إذا بيع فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزينة وهي كل ما عرف  
 كدله مما فيه الراب من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كدله منه وهذا كله مجتمع  
 المعاني ورخص أن تباع العرايا بخمرها ثمرايا كلها أهلها رطبا فرخصنا في  
 العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخله في المزينة بارخاصه فإثبتنا  
 التحريم محرما ما في كل شيء من صنف واحد ما كوله بعضه جزاف وبعضه  
 يكيل للمزينة واحللنا العرايا خاصة باحلاله من الجملة التي حرم ولم يبطل أحد  
 الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين  
 أولاهما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا  
 ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي وأيهما كان فإثبتنا  
 طاعته باحلال ما أحل وتحريم ما حرم \* (قال الشافعي) \* وقضى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم بقتل خطأ مائة من الأبل وقضى بها على العاقلة



\* (قال الشافعي) \* وكان العمد يخالف الخطأ في القود والمأثم ويوافقه في انه قد  
 يكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما  
 لزمه انما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر المسلم يقتل خطأ قضينا على العاقلة  
 في الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل  
 عمدا اذا كانت فيه دية في مال المجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير الخطأ ولم  
 نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ \* (قال الشافعي) \*  
 فان قال قائل وما الذي يعرم الرجل من جنائبه وما لزمه غير الخطأ قلت قال  
 الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
 وقال فان أحرصتم فاستيسر من الهدى وقال والذين يظاهرون منكم من  
 نسائهم الاية وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم وقال  
 فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الاية وقضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالانهار وما أفسدت  
 المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون  
 فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه لله تعالى أو أوجبه الله عليه  
 للآدميين بوجوه لزمته وان لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجني رجل  
 ويعرم غير المجاني الا في الموضع الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه  
 خاصة من قتل الخطأ وجنابته على الآدميين خطأ والقياس فيما جنى على  
 بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان  
 ما جنى في ماله فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر  
 بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنابته خطأ على نفس أو جرح خيرا  
 وقياسا \* (قال الشافعي) \* وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة  
 عبدا وأمة وقوم أهل العلم الغرة خمس من الابل فلما لم يحك ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى اذا قضى فيه فسوى بين الذكرو والانثى  
 اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين



وقال الشافعي **﴿** فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء من قبل أن الجنائيات على من  
 عرفت جنابته موقعات معروفة مفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف  
 الناس في أن لوسقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكر ا فماتة  
 من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون  
 أن رجلا لو قطع الموفى لم يكن في واحد منهم دية ولا ارض في الميت والجنين  
 لا يعدوان أن يكون حيا أو ميتا **﴿** قال الشافعي **﴿** فلما حكم فيه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم يحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان  
 الحكم فيما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحدا والله أعلم قال ماهو (قلت) يقال  
 اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث والحكم فيه انها جنانية على أمه  
 وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كما وقت في الموضحة  
 قال فهذا وجه (قلت) لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا تصح الاخبار أن يقال  
 انه حكم به له ومن قال انه حكم به له لهذا المعنى قال هو للكرأة دون الرجل وهو  
 للام دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يرث من لا  
 يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما يقال  
 لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما يقال لغيره  
 مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به قيل حكم سنة تعبدوا بها لا معرفوا  
 المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذا كر  
 منه وجهها غير هذا ان حضرتك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له  
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشترها  
 ان أحب أمسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضممان  
 فكأن معقولا في الخراج بالضممان انى اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا  
 ثم ظهرت منه على عيب يكره لي رده به فما أخذت من الخراج والعبد في  
 ملكي ففيه خصمتان احدهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصنة في



الثمن والاخرى انها في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه  
 الى ضمانى فكأن العبد لومات مات من مالى وفي ملكي فلو شئت حبسته به يديه  
 فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج  
 من ثمر حائط اشترى به أو ولد ماشية أو جارية اشترى بها فهو ومثل الخراج لانه  
 حدث في ملك مشترى به لافي ملك بائعه وقلنا في المصراة اتباعا لامر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها فيها  
 لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم تختلف  
 والابان كل واحد منهما مختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بشئ مؤقت وهو صاع من تمر (قلنا) به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فلو اشترى رجل شاة صراة فليها ثم رضيا بعد العلم بعيب التصرية  
 فامسكها شهر ايجتمها ثم ظهر منها على عيب داسه له البائع غير التصرية كان  
 له ردها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع  
 وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن  
 التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلنا  
 في لبن التصرية خيرا وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان  
 ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقة البيع واللبن  
 بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع \* (قال الشافعي) \* فان  
 قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل نعم اذا جع أمرين مختلفين  
 أو أمور مختلفة (فان قال) فمثل لى من ذلك شيا غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة  
 زوجها فتعتد ثم تزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد  
 لاحق ولا حد على واحد منهما ما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة  
 فسحا بلا طلاق في حكمه اذا كان ظاهره حلالا حكم الحلال في ثبوت الصداق  
 والعدة ومحوق الولد ودرء الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام  
 في أن لا يقر عليه ولا تحل له اصابته بذلك النكاح اذا علم به ولا يتوارثان



ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة وله- ذاش- باه مثل المرأة تنكح في  
عدتها قال فاني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل  
يسعهم ذلك \* (قال الشافعي) \* فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم  
ولا نقول ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله به  
الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بيننا لم يحل  
الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياس مذهب  
المتأول أو القائس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل  
انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص قال فهل في هـ ذام من حجة تبين  
فرقك بين الاختلافين (قلت) \* قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما تفرق  
الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ولا تكونوا كالذين  
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به  
البينات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد دمثته لك بالقبلة والشهادة وغيرها  
(قال الشافعي) \* فقال فمثل لي بعض ما افترق فيه من روى قوله من السلف  
صلى الله عليه وسلم نص حكم يحتمل التأويل وهو يوجد على الصواب فيه دلالة فقلت  
قياسا اختلفوا فيه الا ما وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله  
عليه وسلم أو قياسا عليهم ما أو على واحد منهما قال فاذا كرم منه شيئا \* (قال  
الشافعي) \* فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء  
فقالت عائشة الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قوله ازيد بن ثابت وابن عمر  
وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم الاقراء الحيض فلا  
تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة \* (قال الشافعي) \* فقال فالى أى  
شيئ تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) بجمع الاقراء انها أوقات والاقوات في هذا  
علامات تمر على المطلقة تحبس بها عن النكاح حتى يستكملها فذهب من قال  
الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال المواقيت أقل الاسماء لانها  
أوقات والاقوات أقل مما بينها كما أن حدود الشيء أقل مما بينها والحيض أقل من



الطهر فهو في اللغة أولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين  
 الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سبي أو طاس أن  
 يستبرئ قبل أن يوطأ بجميضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء  
 حيض وأنه فرق بين استبراء الامة والحرة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل  
 يخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بجميضة كاملة يخرج منها الى الطهر **وقال**  
**الشافعي** **﴿** فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة للعنيتين عندك  
**﴿** قال الشافعي **﴿** فقلت له ان الوقت برؤية الالهة انما هو علامة جعلها الله  
 للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو تسع وعشرين كما  
 يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس  
 له معنى غير هذا وأن القرءوان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض  
 والطهر في الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك  
 شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلية فيما جاءت به وخارجة منه غير  
 بائن منهما فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخي الرحم  
 الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء  
 الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى من اللسان بمعنى القرء  
 لانه حبس الدم **وقال الشافعي** **﴿** وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين  
 طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجمتها وحبسها حتى تطهر ثم  
 يطبقها طاهر من غير جماع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فملاك العدة  
 التي أمر الله أن يطلق لها النساء \* (قال الشافعي) \* يعنى والله أعلم قول الله  
 تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الله أن العدة الطهر دون الحيض \* وقال الله جل ثناؤه ثلاثة  
 قروء فلما كان على المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبأ  
 عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون أو يؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها  
 فتعتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم



من قال ان الغسل عليها ان يقول لو اقامت سنة لو اكثر لا تغتسل لم تحل فـ كان  
 قول من قال الاقراء الاطهار اوشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعاني  
 والله أعلم \* (قال الشافعي) \* فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبي  
 بحمضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحمضة ثم حاضت الامة حمضة  
 كاملة صحيحة برئت من الحمل في الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما  
 يصح حمضة بأن تكمل الحمضة فبأي شيء من الطهر كان قبل حمضة كاملة  
 صحيحة فهو يراه من الحمل في الظاهر \* (قال الشافعي) \* والمعتدة تعتد  
 بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحمضتين وطهرين  
 وطهر ثالث فلأر يديها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه  
 أر يديها مع الاستبراء التبعيد \* (قال الشافعي) \* قال أفتوجدني في غير هذا مما  
 اختلفوا فيه مثل هذا قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما  
 اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في  
 معناه ان شاء الله تعالى \* (قال الشافعي) \* وقال الله جل ثناؤه والمطلقات  
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من الحيض من نساءكم  
 ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن  
 يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن  
 بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا \* (قال الشافعي) \* فقال بعض أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذكر الله في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر  
 في المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد  
 أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل  
 انقضاء العدة نصا الا في الطلاق \* (قال الشافعي) \* كأنه يذهب الى ان وضع  
 الحمل براهة وأن الاربع الأشهر وعشرا تبعيد وأن المتوفى عنها يكون غير  
 مدخول بها فتاتي بأربعة أشهر وعشرا وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا  
 يسقطه أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر



وكذا اذا نكحت في عدتها واصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الاخر  
 \* (قال الشافعي) \* وقال غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا  
 وضعت ذابطها فعدت وحلت ولو كان زوجها على السرير \* (قال الشافعي) \*  
 فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر ان يكون  
 الحمل انقضاء العدة فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع  
 الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه في الطلاق \* (قال الشافعي) \*  
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن أبيه ان سبيعة الاسلمية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليل فمر بها  
 أبو السنا بل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها ربعة أشهر وعشرا  
 فذكرت ذلك سبيعة الاسلمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب  
 أبو السنا بل أوليس كما قال أبو السنا بل قد حلت فتزوجي \* (قال الشافعي) \*  
 فقال أما ما دلت عليه السنة فلاجة في أحد خالف قوله السنة ولكن اذ كرم  
 خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه  
 القياس \* (قال الشافعي) \* فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤولون من  
 نساءهم الآية فقال الاكثر ممن روى عنه من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم عندنا اذا مضت اربعة أشهر وقف المولى فاما ان يفي واما  
 ان يطلق وروى عن غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم عزيمه  
 الطلاق انقضاء الاربعة أشهر \* (قال الشافعي) \* ولم يحفظ عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في هذا بابي هو وأمي شيئا قال فالى أى القولين ذهبت قلت  
 ذهبت الى ان المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلمت حقه ما منه لم أعرض  
 له حتى تمضي اربعة أشهر فاذا مضت اربعة أشهر قلت له في أوطلى والغيمه  
 الجماع قال فكيف اخترته على القول الذى يخالفه قلت رأيت أشبه بمعنى كتاب  
 الله بالمعقول قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤولون  
 الآية كان الظاهر في الآية ان من أنظره الله عز وجل اربعة أشهر في شئ لم



يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر قال فقد يحتمل أن يكون الله جعل  
 له أربعة أشهر يفي فيها كما تقول قد أجلتلك في بناء هذه الدار أربعة أشهر  
 تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق  
 الكلام ولو قال قد أجلتلك فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر  
 لا يجده عليه سبيل حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه ان لم يفرغ من الدار  
 وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شي فاذ لم يبق منها شيء  
 لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان تقارب الأربعة وقد بقي  
 منها ما يحيط العلم انه لا يبينه فيما بقي من الأربعة الأشهر وليس في الفية  
 دلالة على ان لا يفي في الأربعة أشهر الا بعضها لان الجماع يكون في طرفه  
 عين فلو كان على ما وصفت بزييل حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم يزييل حاله  
 الاولي فاذا زالها صار الى ان الله حقا عليه فأما أن يفي، وأما أن يطلق فلو لم  
 يكن في آخر الآية ما يدل على ان معناها غير ما ذهب اليه كان قولنا أولاهما  
 بهما ما وصفتا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى يأتي دلالة منه أو من سنة  
 أو اجماع بأنه على باطن دون ظاهر قال فاسياق الآية مما يدل على ما وصفت  
 قلت لماذا كر الله ان للولي أربعة أشهر ثم قال فان فإو فان الله غفور رحيم  
 وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر المحكمين معا بلا فصل بينهما  
 انهما انما يقعان بعد الأربعة الأشهر لانه انما جعل عليه الفية أو الطلاق  
 وجعل له الخيار فهم ما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر  
 في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو نديعه عليك بلا فصل وفي كل ما خير  
 فيه افعل كذا وكذا بلا فصل \* (قال الشافعي) \* ولا يجوز ان يكونا ذكر اربلا  
 فصل فيقال الفية فيما بين أن يولى الى أربعة أشهر وعزمه الطلاق انقضاء  
 الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذكرهما معا يفسح في أحدهما ويضيق  
 في الآخر قال فانت تقول ان فاه قبل الأربعة الأشهر فهي فية قلت نعم كما أقول  
 ان قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع



بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل وقلت له رأيت من الاثم كان مزماً على  
 الفيئة في كل يوم الا انه لم يجمع حتى تنقضي أربعة أشهر قال فلا يكون الازماع  
 على الفيئة شيئاً حتى يفي والفيئة الجماع اذا كان قادراً عليه قلت ولو جامع  
 لا ينوي فيئة خرج من طلاق الايلاء لان المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك  
 لو كان عازماً على ان لا يفي ويحلف في كل يوم ان لا يفي ثم جامع قبل مضى الاربعة  
 الأشهر بطرفة عين خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفيئة خرج  
 به من طلاق الايلاء قال نعم قلت ولا يضر عزمه على ان لا يفي ولا ينعى جماعه  
 بلذة لغير الفيئة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك  
 قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع قلت فكيف  
 يكون عازماً على ان يفي في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم  
 يعزم عليه ولم يتكلم به أتري هذا قولاً يصح في المعقول لا حد قال فايئته  
 من قبل المعقول قلت رأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبداً هو  
 كقوله أنت طالق الى أربعة أشهر قال قلت نعم قلت فان جامع قبل  
 الاربعة أشهر قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر قلت فتكلم  
 المولى بالايلاء ليس هو طالق انما هي عيّن ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً  
 يجوز لا حد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا لا يجبر لازم قال فهو  
 يدخل عليك مثل هذا قلت وأين قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف  
 فان فاء والا جبر على ان يطلق قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق وليكنها  
 عيّن جعل الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضرر وحكم عليه اذا كانت ان يجعل  
 عليه اما ان يفي واما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضى الاربعة الأشهر غير  
 الايلاء وليكنه موقوف بخبر صاحبها على أن يأتي بأيام ما شاء فيئة أو طلاقاً  
 فان امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق عليه  
 لانه لا يحل له ان يجمع عنه



\* (قال الشافعي) \* واختلغوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب  
 مذهبه يعطى كل وارث ما سبى له فان فضل فضل ولا عصبة تليته ولا ولاء  
 كان ما بقى بجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث  
 على ذوى الارحام فلوان رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها  
 النصف \* (قال الشافعي) \* فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت  
 استدلوا بكتاب الله قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل  
 ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن  
 لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر  
 الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى  
 النصف وذكرا واخوات فجعل للاخت منفردة نصف ما للاخ وكان  
 حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بأنها لا تساوى الاخ وانما  
 تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلوقلت في رجل مات وترك أخته لها  
 النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها النصف منفردة وانما  
 جعل الله لها النصف في الاقتراد والاجتماع فقال فاني لست أعطيتها النصف  
 الباقي ميراثا انما أعطيتها اياه رد اقلت وما معني رد الشيء استحسنته وكان  
 اليك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه  
 أيكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته رد اعليها بالرحم فقلت  
 ميراثا قال فان قلت ميراثا قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله قلت فأقول  
 ذلك لقول الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله \* (قال  
 الشافعي) \* فقلت وأولو الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالاسلام والهجرة  
 فكان المهاجر يرث المهاجرة ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب  
 اليه ممن ورثته فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على  
 ما فرض لهم قال فاذا ذكر الدليل على ذلك فقلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض  
 في كتاب الله على ما فرض الله لهم ألا ترى ان من ذوى الارحام من يرث ومنهم



من لا يرث وان الزوج يكون أكثرهم - يرثان من أكبر ذوى الارحام ميراثا فانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتم اقيما ذكرا فانى ان يترك أخته ومواليه فيعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى ارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص

### بواب الاختلاف في الجدة

\* (قال الشافعي) \* واختلفوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلى وابن مسعود ورحمهم الله يرث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه أبا واسقوا والاخوة معه \* (قال الشافعي) \* فقال فكيف صرتم الى ان أنبتم ميراث الاخوة مع الجدة بدلالة من كتاب الله تعالى أو سنته قلت أما شئ مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فالأخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله له أبا واجب به الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تجبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب \* (قال الشافعي) \* فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه قال وكيف ذلك قلت قد أجد اسم الابوة تلزمه وهو لا يرث قال وأين قلت قد يكون دونه أب واسم الابوة تلزمه وتلزم آدم صلى الله عليه وسلم وإذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون مملوكا أو كافرا أو قاتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فان كان له اسم الابوة فقط ويرث ورث في هذه الحالات وأما مجيئنا به بنى الام فأنما مجيئناهم به خبر الاباسم الابوة وذلك انما تجب بنى الام بنت ابن ابن مسعدة تغلة وأما انما ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل



المعاني كانت بنت الابن المتسفة له موافقة له وأنا نحب بها بنى الام وحكم  
 الجدة موافق له باننا لانقصهما من السدس قال فما حجتكم في ترك قولنا يحب  
 بالجدة الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما كنا نراه الا القياس نفسه قلت  
 رأيت الجدة والاخ أيدى كل واحد منهما بقراءة نفسه لهم أم بقراءة غيره قال  
 وماتعنى قلت أليس انما يقول الجدة أنا ابوابي الميت ويقول الاخ أنا بن أبي  
 الميت قال بلى فقلت وكلاهما يدلى بقراءة الاب بتعذر موقعه منها قال نعم قلت  
 فأجعل الاب الميت وأترك ابنته وأباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة  
 أسداس ولا يبه السدس قلت فإذا كان الابن أولى بكثير الميراث من الاب وكان  
 الاخ من الاب الذي يدلى الاخ بقراءته والجدة اب من الاب الذي يدلى  
 بقراءته كما وصفت كيف حجت الاخ بالجدة ولو كان احدهما يكون محجوبا  
 بالآخر انبغى أن يحجب الجدة بالاخ لانه أولاها ما به كثرة ميراث الذي  
 يدايان معا بقراءته أو يجعل للاخ ابدا خمسة أسداس وللجدة السدس قال  
 فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين محتمين على أن الجدة مع الاخ مثله  
 أو أكثر حظا منه فلم يكن عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس  
 يخرج من جميع أقاويلهم فذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجدة أولى الامرين  
 كما وصفت من الدلائل التي وجدت بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قيل الاكثر  
 من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت في السنة من ميراث الجدة  
 ولا ميراث للجدة في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجدة  
 \* (قال الشافعي) فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في  
 حكم كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم لم رأيت أقاويل اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق  
 الكتاب والسنة والاجماع او ما كان اصح في القياس فقال أف رأيت اذا قال  
 الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافها فنجده لك  
 حجة باتباعه في كتاب السنة او اجماع الناس عليه فيكون من الاسباب



التي قلت بها خيرا قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا  
 أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض  
 ما أخذوا به منهم قال فإلى أي شيء صرت من هذا قلت إلى اتباع قول واحد  
 إذ لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيء يفي معنى هذا الحكم كله بحكمه أو وجد  
 معه قياس وقيل ما وجد من قول الواحد منهم ولا يخالفه غيره من هذا \* (قال  
 الشافعي) \* قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم  
 حكمت بالقياس فأقمتها مقام كتاب أو سنة فقلت اني وإن حكمت بهما كما احكم  
 بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منهما مفترق قال افيجوز ان تكون اصول  
 مفترقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة مجتمع عليهما  
 الذي لا اختلاف فيهما فنقول بهذا حكما بالحق في الظاهر والباطن وتحكم  
 بسنة قد رويت من طريق الانفرد ولا يجتمع مع الناس عليها فنقول  
 حكما بالحق في الظاهر لانه قد يدعي كمن الغلط فيمن روى الحديث وتحكم  
 بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا ولا كنهها منزلة ضرورية لانه لا يحل  
 القياس والخبر وجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعداء ومن الماء  
 ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز فكذلك يكون  
 ما بعد السنة حجة اذا عوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل  
 هذا قال افتجد شيئا تشبهه به قلت نعم اقضى على الرجل بعلمى ان ما ادعى عليه كما  
 ادعى او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغاطن ويتهمان  
 وعلى واقراه اقوى عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهد ويمين اضعف من  
 شاهدين ثم اقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد  
 ويمين لانه قدين بكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الخالف  
 لنفسه غير ثقة وحر يصابوا فاجروا والله اعلم

وقائل الابيات الموجودة بطرة الكتاب بالاول حضرة الشاعر الفاضل  
 والبارع الكامل السيد محمد الزهر حفظه الله تعالى



يقول راجي غفران المساوي رحمه الله يوسف صالح محمد الجزماوي

حمد مبدع الكائنات أصل لافاضة انجود والخيرات وشكر ملهم الصواب  
 دليل على حسن نتيجة المساب والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب  
 وجعل قدوة يتهدى به كل من رجع الى الله وأتاب وعلى آله وأصحابه  
 ومتبعيه وأحبابه (أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب الرسالة في أصول  
 الدين الذي به يستنير علم الفقه ويستبين لامام الأئمة والعلم الذي أطمقت  
 على الرجوع الى مقاله في المدلهمات الامه الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس  
 الشافعي أحد الأئمة الاربعه الذين لهم في بيان أحكام الدين اليد البيضاء  
 والانوار الساطعه وشهرة الفضل غنية عن التعريف والبيان وان جن لا يفي  
 بجزء من قدره المنيف وهذا الكتاب أول تأليف وضع في فن الاصول  
 والواقف عليه يستبصر مالامام من جليل الفضل القاضي المستضيئين بتلك  
 الانوار باندهال المعقول فهو لعمري با كورة يعلم بها ما للسلف من ثقب  
 الافهام وعظيم الاقتدار على سلوك مستوعرات المصاعب وعلو الاقدام  
 فكيف يدأسها للانام حضرة المكرم محمد منصور شبانه ملتزم طبع  
 تلك الرسالة خصوصا وقد بذل الجهد في استخراج صحيح النسخ حتى تم بدر  
 حياها وانزاحت بن سماء فضلها سحب الخفاء وغيم الجهالة فجزاه الله عن  
 تلك المساعي الاجرا الجزيل ووفقه لكل عظيم من المبرات وجليل وذلك  
 بالمطبعة العلمية بحمروسة مصر القاهرة المعز به أدام الله حسنات الايام  
 باستقامتها وحسن استعدادها على الدوام ادارة الموصوف

بالبحر والتقصير السيد عمر هاشم السكتي المشمول  
 بعناية المولى القدير في شهر ذي القعدة


الحرام من سنة ١٣١٢ من

هجرته عليه الصلاة


والسلام

هذا الكتاب من كتب دار الفقه والعلوم الشرعية في القاهرة















COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU16004965